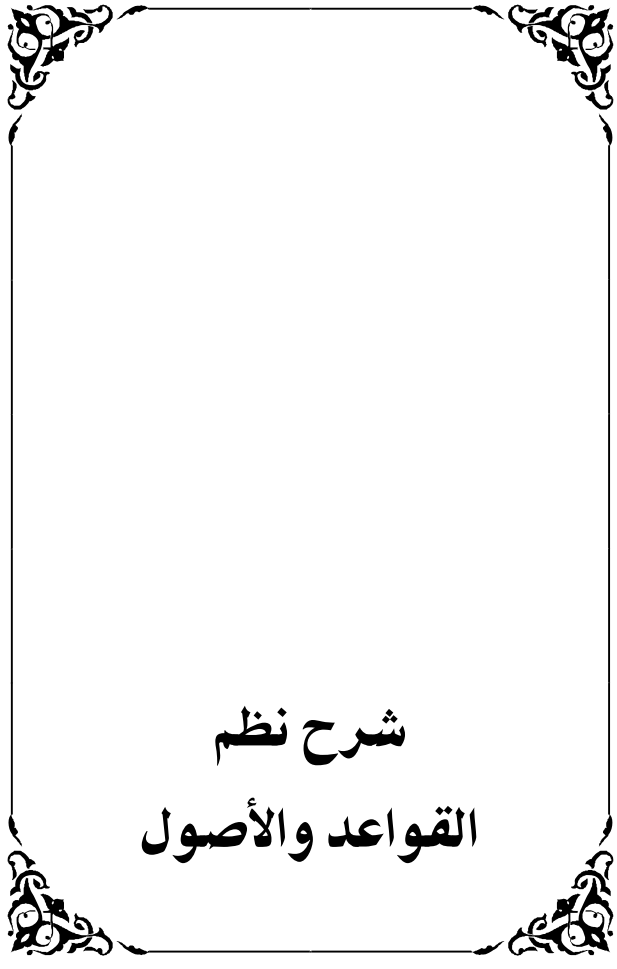

شرح نظم
القواعد والأصول

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولىٰ

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

شرح نظم
القواعد والأصول

نظم

سعيد بن محمد بن
حمد بن مسفر البديوي المري

دار ابن كثير
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - بيروت

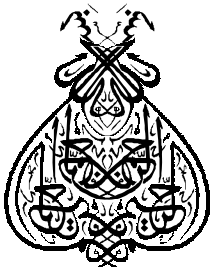

المقدمة

الحمـــد لله الـــذي أهـــدانـــا
دينـاً قـويمـاً وبـه هـدانـا (١)
مشيـــدَ الأركـــانِ والقـــواعـــدِ
ميســـراً لقـــائـــمٍ وقـــاعـــدِ (٢)

---

(١) (**الحمد لله**) سبحانه وتعالىٰ (**الذي أهدانا**) بمنه وكرمه (**ديناً قويماً**) في أحكامه وأصوله وقواعده (**وبه هدانا**) إلىٰ كل خير .

(٢) (**مشيـدَ الأركـانِ والقـواعـدِ**) بكـل =

ثـــم الصـــلاةَ والســـلامَ والِ

علـىٰ النبـيْ وصحبِـهِ والآلِ [1]

=إحكام ، وهـٰذا الوصف للدين إشارة إلىٰ موضوع النظم ، وهو القواعد الفقهية ، وفي ذٰلك براعة استهلال كما هو معلوم .

(**ميسراً لقائمٍ وقاعدِ**) قصدت بالقائم والقاعد الإشارة إلىٰ القوي والضعيف ، أي : أن هـٰذا الدين بقواعده ميسر لكل مكلف ، سواء أكان قوياً أم ضعيفاً ، كل بحسب استطاعته .

(١) (**ثم**) بعد الحمد (**الصلاة والسلامَ والِ**) بينهما ، أي : تابع ذكرهما معاً ، (**علىٰ النبيْ**) صلىٰ ٱلله عليه وسلم (**و**) علىٰ (**صحبِهِ والآلِ**) رضي ٱلله عنهم .

يقـــولـــه سعيـــدٌ المـــريُّ

كـــان لـــه حفيظـــاً الـــولِـــيُّ [1]

وأستمـــدُّ ٱللهَ وهـــو قصـــديْ

نظـمَ قـواعـدٍ لنجـلِ السعـديْ [2]

---

(١) (**يقول**) أي : ما تقدم من الكلام (**سعيـدٌ المـريُّ**) سـائـلاً ٱلله الثـواب والقبـول ، و(**كان له**) ولأهله وإخوانه وأصحابه وجميع المسلمين (**حفيظاً الولِيُّ**) من كل ما يسوء في الدنيا والآخرة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

(٢) (**وأستمدُّ ٱللهَ**) العون (**وهو**) سبحانه وتعالىٰ (**قصديْ**) في نظم هـٰذه القواعد (**نظمَ قواعدٍ**) وهي ستون قاعدة فقهية تضمنها كتاب القواعد والأصول الجامعة (**لـ**) العلامة الفقيه =

=الأصولي المفسر الشيخ عبد الرحمٰن (**نجلِ**) ناصر بن عبد ٱلله بن ناصر (**السعديْ**) صاحب المصنفات المباركة ، وشيخ مشايخنا كالشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، والشيخ عبد ٱلله بن عبد العزيز العقيل ، وغيرهما ، توفي سنة ١٣٧٦ هـ ، رحمه ٱلله رحمة واسعة .

تعريف القواعد الفقهية

القواعد لغةً : جمع قاعدة ، وهي الأساس والأصل ، واصطلاحاً : قضية كلية منطبقة علىٰ جزئياتها ، والمراد بها القواعد الفقهية التي اشتمل عليها الكتاب المذكور .

والفقهية : مصدر صناعي للفقيه ، والفقه لغة : الفهم ، واصطلاحاً : العلم بالأحكام =

=الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

فالقواعد الفقهية من حيث اللقب هي القضايا الكلية المنطبقة علىٰ مجموعة أحكامٍ فقهية .

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

أهم الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ؛ هو أن موضوع القواعد الأصولية هو البحث في الأدلة الشرعية ودلالاتها ، كقاعدة الأمر يدل علىٰ الوجوب ، فإنها قاعدة يدخل فيها كل دليل شرعي فيه أمر ، ونحو ذٰلك ، بخلاف القواعد الفقهية فإن موضوعها هو البحث في أفعال المكلفين ، كقاعدة المشقة تجلب التيسير ، فإنها قاعدة يدخل فيها كل فعل من أفعال المكلف إذا كان فيه تلك المشقة .

لابــن عقيــلٍ شيخِنــا أُهــديــهِ
ومبتَغــي الحفــظِ بــه أَهــديــهِ (١)
وللكـــريـــم أرفـــع الأيـــادي
بــأن يكــون لــي مــن الأيــادي (٢)

= كما أن القواعد الأصولية سابقة للجزئيات المدرجة تحتها ، بخلاف القواعد الفقهية فإنها متأخرة عن جزئياتها ؛ لأنها ناشئة عنها .

(١) (**لـ**) ـشيـخ الحنـابلـة عبـد ٱلله بـن عبد العزيز (**ابن عقيلٍ شيخِنا أُهديهِ**) بضم الهمزة مــن الإهــداء ، ليكــون أصــل النظــم لشيخــه عبـد الـرحمـٰـن بـن السعـدي (**ومبتغـي الحفـظِ**) لقواعده (**به**) أي : بهـٰذا النظم (**أَهديهِ**) بفتح الهمزة من الهداية ، وهي هنا هداية إرشاد ودلالة ، ولا يخفىٰ ما في روي شطري البيت من الجناس .

(٢) (**وللكريم**) سبحانه وتعالىٰ (**أرفع**) =

=داعياً ومتضرعاً (**الأيادي**) جمع يد ، والمراد هنا اليدان ، ومن المعلوم أن العرب قد تعبر بالجمع عن المثنىٰ ؛ لأن التثنية جمع ، ومن ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ ۞ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ كَلَّاۖ فَٱذۡهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ ﴾ ، وغير ذٰلك من الآيات ، وقد ورد عن العرب نصوص ليس هـٰذا موضع بسط الكلام فيها (**بأن يكون لي**) هـٰذا النظم (**من الأيادي**) جمع يد ، والمراد هنا النعم ، ولا يخفىٰ ما في روي شطري البيت من الجناس التام .

الأصول والقواعد
التي تجتمع فيها الأحكام

لا أمـر أو نهـي بـدون مصلحـةْ
أو عكسها خالصةٍ أو راجحةْ (١)

---

(١) **شرح القاعدة الأولىٰ :**

القاعدة الأولىٰ : هي أنه (**لا أمر أو نهيَ**) في الشرع (**بدون مصلحة**) خالصةٍ أو راجحةٍ ، وذٰلك بالنسبة للأمر ، (**أو عكسها**) أي : مفسدة (**خالصةٍ أو راجحة**) ، وذٰلك بالنسبة للنهي ، قال=

=تعالىٰ : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

والمصلحة لغةً : ضد المفسدة ، وفي الاصطلاح قيل : هي كل ما يتضمن المحافظة علىٰ مقصود الشرع ، ومقصود الشرع خمسة أشياء ، وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وقيل : هي المنفعة أو وسيلتها ، وقيل : هي اللذة والنعيم وما يفضي إليه ، والمفسدة : الألم والعذاب وما يفضي إليه .

وهٰذه القاعدة ذكرها العلامة السعدي مؤلف الأصل بقوله : « الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ، ولا ينهىٰ إلا عما مفسدته

=خالصة أو راجحة » .

وهي قاعدة عظيمة في الشرع ، فما كانت مصلحته خالصة وهي المقصودة بالذات كالإيمان بٱلله ، أو راجحة وهي المقصودة تبعاً لما يترتب عليها ، كالصدق أمر به الشرع أمر إيجاب أو أمر استحباب ، وما كانت مفسدته خالصة وهي المقصودة بالذات كالشرك ، أو راجحة وهي المقصودة تبعاً كالكذب نهىٰ عنه الشرع نهي تحريم أو كراهة ، وما ليس فيه مصلحة ولا مفسدة أباحه الشرع ، وأذن فيه .

فيجب علىٰ المسلم أن يعتقد اعتقاداً جازماً بأنه لا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة ، فلا يأمر الشارع بشيء تقتضي

=المصلحة تركه ، ولا ينهىٰ عن شيء تقتضي المصلحة فعله .

ومن ادعىٰ خلاف ذٰلك لزمه أحد أمرين : إما أن يكون مخطئاً في فهمه للحكم الشرعي ، فلا يكون الشرع في الحقيقة قد أمر به أو نهىٰ عنه ، وإما أن يكون مخطئاً في فهمه للمصلحة ، فلا يكون ما ظنه مصلحةً مصلحةً في حقيقة الأمر ، كظن بعض القضاة أن الحكم بالشرع في كثير من المسائل يخالف المصلحة ، وكظن بعض المتأثرين بحياة الغرب أن الحجاب للمرأة يتعارض مع المصلحة ، وهٰكذا .

فادرأ أوِ اجلب في ازدحامٍ ما علا

والدرءَ للمفاسد اجعل أولا (١)

---

(١) **شرح القاعدة الثانية :**

والقاعدة الثانية : مبنية على القاعدة الأولى ، فإذا عرفت أنه لا أمر ولا نهي في الشرع إلا إذا كانت ثمة مصلحة خالصة ، أو راجحة (**فادرأ**) من المفاسد (**أوِ اجلب**) من المصالح (**في**) حالة (**ازدحامٍ**) فيما بينها (**ما علا**) منها .

فيقدم جلب المصلحة الراجحة على جلب المصلحة المرجوحة ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ ، ويقدم درأ المفسدة الراجحة على درء المفسدة المرجوحة ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ . =

= ويقدم جلب المصلحة الراجحة علىٰ درء المفسدة المرجوحة ، والعكس بالعكس ، لقوله تعالىٰ : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ ، إذ ذكر سبحانه وتعالىٰ أن في الخمر منافع للناس ، والظاهر أن منافعها ما يحصل ببيعها من الكسب المادي ، وهـٰذا فعل لشيء فيه مصلحة للفاعل ، وذكر سبحانه وتعالىٰ أيضاً أن فيها إثماً كبيراً ، والظاهر أنه في شربها ، إذ يترتب عليه إفساد كبير للعقول ، يجر بعد ذٰلك إلىٰ عظام القبائح ، وهـٰذا ارتكاب لفعل فيه مفسدة للفاعل .

ولما كان ما فيها من المفسدة أكبر مما فيها من المصلحة حرمها ٱلله سبحانه وتعالىٰ في الآية =

=الأخرىٰ ، حيث قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

وهٰذا كله في حال الرجحان عند تزاحم المصالح والمفاسد فيما بينها ، أو بين بعضها وبعضها الآخر ، (**و**) أما في حال التساوي وعدم الرجحان بين الجلب والدرء فـ(**ـالدرءَ للمفاسد اجعلـ**)ـــه (**أولا**) أي : مقدماً علىٰ جلب المصالح ؛ لأن عناية الشريعة من حيث العموم باجتناب المنهيات أعظم من عنايتها بفعل المأمورات ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه=

=ما استطعتم » .

فـأمـر النبـي بتـرك المنهيـات أمـراً جـازمـاً لا استثناء فيه ، علىٰ أن اجتنابها معلق بانتفاء الضرورة ، إلا أن النبي ﷺ لم ينص عليه ؛ لأنه معلوم ، بينما قيد امتثال الأمر بالاستطاعة ، الأمر الذي يدل علىٰ أن درء المفسدة أولىٰ من جلب المصلحة إذا تزاحما ، وذٰلك عند التساوي .

لـٰكن مما ينبغي التنبيه عليه أن استعمال هـٰذه القاعدة مقيد بما لم يرد فيه نص خاص من المصالح والمفاسد ، أو بما تعارضت فيه النصوص ؛ لأن التحقق من وجود المصلحة أو المفسدة أمر تقديري تتفـاوت فـي إدراكـه العقـول ، فكـان لـزامـاً ألا يتعارض إثبات مصلحة في فعل ما أو نفي =

=مفسدة عن فعل آخر بما قررت النصوص خلافه .

وهناك أمثلة كثيرة اختلف الناس فيها بين مجوز لها علىٰ أنها من المصالح المرسلة ، أو علىٰ أنها من المصالح التي شهدت لها الشريعة بالاعتبار ، وبين مانع لها علىٰ أنها من المصالح التي شهدت لها الشريعة بالإلغاء ، كبناء محاريب المساجد ، واتخاذ السجون .

وقد ذكر العلامة السعدي معنىٰ الشطر الأول للبيت في القاعدة الثالثة والثلاثين ، وقد قدمتها هنا لمناسبتها للقاعدة الأولىٰ ، حيث قال : « إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلىٰ منها ، فيقدم الواجب علىٰ المستحب ، والراجح مصلحة علىٰ المرجوح ، وإذا تزاحمت المفاسد ، واضطر إلىٰ=

=فعل أحدها قدم الأخف منها » .

وأما الشرط الثاني فإنما أردت به في الأصل تتميم البيت ، لكني لم أشأ أن أخليه من فائدة ، فلم أر أحسن من إتمام القاعدة التي ذكرها المؤلف ، فإنه ذكر ما ينبغي عمله عند تزاحم المصالح والمفاسد في حال رجحان بعضها علىٰ بعض ، ولم يذكر ما ينبغي عمله عند تزاحم المصالح والمفاسد ، في حال التساوي وعدم الرجحان ، فأشرت في هٰذا الشرط إلىٰ أن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح ، وقد يعبر عنها بعض أهل العلم بعبارة أخرىٰ وهي قولهم : « إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع » .

وهي في الحقيقة من متممات القاعدة=

=المذكورة ، وقد ذكرها عامة أهل الأصول ، وذكرها المؤلف نفسه متمماً بها القاعدة نفسها في رسالة له لطيفة في أصول الفقه ، حيث قال وهو يعدد الأصول المستنبطة من الكتاب والسنة : « ومنها : (يختار أعلىٰ المصلحتين ، ويرتكب أخف المفسدتين ، عند التزاحم) ، وعلىٰ هـٰذا الأصل الكبير ينبني مسائل كثيرة ، وعند التكافؤ ، فـ(درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح) » .

ولم أذكر في النظم تبعاً للأصل حال الاستواء بين مصلحتين أو مفسدتين ؛ لأنه أمر بدهي ، وهو أن المكلف حينئذٍ مخير بين جلب إحدىٰ المصلحتين ، كما أنه مخير بين درء إحدىٰ المفسدتين ، وٱلله تعالىٰ أعلم .

وأتْبِعِ الوسائلَ المقاصدا

مصالحاً تكونُ أو مفاسدا (١)

---

(١) **شرح القاعدة الثالثة :**

(**و**) القاعدة الثالثة عبرت عنها بقولي : (**أتْبِعِ الوسائلَ**) وهي ما يراد به الوصول إلىٰ مقصود معين ، أو ما لا يراد لذاته وإنما لغيره ، (**المقاصدا**) وهي ما يراد لذاته ، وذٰلك الإتباع من حيث الأحكام ، أعني الندب والإيجاب والتحريم والكراهة والإباحة ، فوسائل المأمورات مأمور بها ، ووسائل المنهيات منهي عنها ، ووسائل المباحات مباحة ، (**مصالحاً تكونُ**) تلك المقاصد ، كالواجبات والمستحبات والمباحات (**أو مفاسداً**) كالمحرمات والمكروهات .

وذٰلك لقوله تعالىٰ : ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ =

= كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ ، وقوله ﷺ من حديث عمر رضي ٱلله عنه : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوىٰ ، فمن كانت هجرته إلىٰ ٱلله ورسوله فهجرته إلىٰ ٱلله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه » ، رواه الجماعة . وقوله ﷺ من حديث جرير بن عبد ٱلله رضي ٱلله عنه كما في صحيح مسلم وغيره : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » .

وهـٰذه القاعدة التي ذكرتها في الشطر الأول=

=من البيت ذكرها المؤلف ، حيث قال : « الوسائل لها أحكام المقاصد » ، وأما الشطر الثاني من البيت فهو تتميم ، فيه مزيد توضيح ؛ أي : سواء أكانت هـٰذه المقاصد معدودة من المصالح أم معدودة من المفاسد ، فإن الوسائل تابعة لها .

فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون ، وما لا يقع الحرام إلا بفعله فهو حرام ، وما لا يتم المكروه إلا به فهو مكروه ، وما لا يتم المباح إلا به فهو مباح .

ومن الأمثلة علىٰ وسائل المقاصد إذا كانت مصالحَ أو مفاسدَ السفر ، فإن له حكم ما قصد به ، فإذا كان المقصود به واجباً كحج الفرض كان =

=واجباً ، وإذا كان المقصود به مستحباً كحج التطوع كان مستحباً ، وإذا كان المقصود به محرماً كارتكاب المعاصي كان محرماً ، وإذا كان المقصود به مكروهاً كاللهو أو الترخص عند بعض أهل العلم كان مكروهاً ، وإذا كان المقصود به مباحاً كالتجارة كان مباحاً .

وأمثلة تطبيقها كثيرة جداً كلزوم طلب الماء لعادمه ، ولزوم السؤال عن القبلة لغير العارف بها ، وحرمة زواج المطلقة ثلاثاً لتحل لزوجها ، وحرمة الحيل الموصلة إلىٰ بيع محرم كالعينة ، وغير ذٰلك كثير .

غير أن بعض أهل العلم قد التبس عليه تطبيق هـٰذه القاعدة بتطبيق : قاعدة تزاحم المصالح =

=والمفاسد ، كالنهي عن البيع والشراء بعد أذان الجمعة ، وعن البيع علىٰ بيع أخيه ، وعن الخطبة علىٰ خطبة أخيه ، وبيع العنب لمن يتخذه خمراً ، وغير ذٰلك كثير .

فإن هـٰذه المنهيات ليست وسائل لغيرها ، بل هي مقصودة لذاتها ، فمن باع أو اشترىٰ بعد أذان الجمعة إنما أراد بفعله ذٰلك حصول النفع له ، لا أنه أراد به ترك الجمعة ، ومن باع أو خطب علىٰ بيع أخيه أو خطبته ؛ فإنما أراد البيع لذاته ، والخطبة لذاتها ، لا أنه أراد تفويت البيع أو الخطبة علىٰ أخيه ، ومن باع العنب فإنما أراد النفع الحاصل ببيعه لا أنه أراده وسيلة لاتخاذها خمراً .

= وهـٰذه الأمثلة السابقة كلها تحريمها داخل في قاعدة : تزاحم المصالح والمفاسد ، وهناك أمثلة تتقاطع فيها القاعدتان ، كأن تكون الوسيلة في أصل حكمها مخالفة للمقصود بها من حيث الحكم ، كالكذب لإصلاح ذات البين ، فإن الكذب في الأصل منهي عنه ، وإصلاح ذات البين مأمور به ، فيدخل الكذب في هـٰذه الحالة في قاعدة : تزاحم المصالح والمفاسد ؛ لأن فيه ارتكاب مفسدة ، وهي الكذب لجلب مصلحة أعظم منها ، وهي إصلاح ذات البين ، ويدخل في قاعدة : الوسائل لها حكم المقاصد ؛ لأن الكذب لم يرد لذاته ، وإنما أريد لمقصود آخر ، وهو إصلاح ذات البين . =

= **تنبيه** : تطبيق هـٰذه القاعدة مقيد بقيد مهم جداً ، وهو أن الوسيلة المنهي عنها في الأصل لا يجوز ارتكابها لحصول مقصود مأمور به ، إلا إذا لم يكن ثمة وسيلة غيرها ، وبمعنىٰ آخر لا يجوز فعل الوسيلة المنهي إلا إذا أجازتها قاعدة : تزاحم المصالح والمفاسد ، ومن هنا يعلم الفرق بين قاعدة : الوسائل لها حكم المقاصد ، وبين المقولة السيئة المشهورة ، أعني قول من قال : الغاية تبرر الوسيلة .

وتجلـــبُ المشقـــةُ التيسيـــرا

كـالـدمِ يعفـىٰ عنـه إن يسيـرا (١)

= **مثال ذٰلك :** النظر إلىٰ النساء الأجانب للخطبة أو التفكر في خلق ٱلله سبحانه وتعالىٰ ، فالأول جائز ؛ لأنه لا سبيل إلىٰ معرفة شكل المرأة إلا بالنظر إليها ، وهنا تقاطعت القاعدتان ، وأما الثاني فإنه لا يجوز ؛ لأن التفكر في خلق ٱلله سبحانه وتعالىٰ يمكن الوصول إليه بغير هـٰذه الوسيلة ، وٱلله تعالىٰ أعلم .

(١) **شرح القاعدة الرابعة :**

(**و**) القاعدة الرابعة هي قولهم : (**تجلبُ المشقةُ**) أي : العناء والحرج (**التيسيرا**) ، وهو السهولة ، رفعاً للحرج عن المكلفين ، فكلما كان في تطبيق الأمر مشقة كلما صحب ذٰلك التطبيق =

=تيسير ، وذٰلك لقوله تعالىٰ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ ، إلىٰ غير ذٰلك من النصوص الكثيرة .

وقد عبر عن هٰذه القاعدة بعض أهل العلم بقوله : إذا ضاق الأمر اتسع ، (**كالدمِ**) فإنه نجس ينبغي التحرز منه في الصلاة وغيرها ، ومع ذٰلك لا(**يعفىٰ عنه إن**) كان (**يسيرا**) لمشقة التحرز منه ، ويدخل في ذٰلك جميع الرخص وأنواع التخفيف ، كالفطر في السفر ، والعفو عن الدم اليسير ، والاكتفاء بالاستجمار عن الاستنجاء ، مع القدرة علىٰ الصيام وغسل الدم والاستنجاء . =

= وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف حيث قال : « المشقة تجلب التيسير » ، وقد أتممت البيت بذكر مثالٍ ذكره المؤلف في الشرح بقوله : « ومن فروعها العفو عن الدم اليسير النجس » ، وقولي : « إن يسيرا » ، أي : إن كان يسيراً ، وحذف كان في مثل هـٰذا الموضع كثير في لغة العرب ، ولذٰلك قال ابن مالك في الخلاصة عند كلامه عن حذف كان :

ويحـــذفـــونهـــا ويبقـــون الخبـــر

وبعـــــد إن ولـــــو كثيـــــراً ذا اشتهـــــر

تنبيه : استعمال هـٰذه القاعدة أمر ليس بالسهل ، وذٰلك لأنه مقيد بالمشقة ، وهو أمر تقديري ، والظاهر أن المراد بالمشقة التي تجلب=

=التيسير هي تلك المشقة التي تخرج عن القدر المعتاد في التكاليف ؛ لأنه ما من تكليف إلا وفيه نوع مشقة ، تزيد في بعض التكاليف ، وتقل في بعضها الآخر ، بحسب نوع التكليف ، فليست المشقة في الصلاة كالمشقة في الصوم ، ولا المشقة التي في الحج كالمشقة التي في الجهاد ، وهكذا .

ولذلك نجد المرض أثناء الصيام سبباً للترخص بالفطر ، ولا نجده أثناء الإحرام سبباً للترخص بالإحلال ، كما نجد عدم الاستطاعة سبباً لسقوط التكليف بالحج ، ولا نجده سبباً لسقوط التكليف بالصلاة ، وهكذا .

قال القرافي : « الفرق الرابع عشر بين =

=قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها ، وتحرير الفرق بينهما أن المشاق قسمان :

أحدهما : لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد ، والصوم في النهار الطويل ، والمخاطرة بالنفس في الجهاد ، ونحو ذٰلك ، فهٰذا القسم لا يوجب تخفيفاً في العبادة ؛ لأنه قرر معها .

وثانيهما : المشاق التي تنفك العبادة عنها ، وهي ثلاثة أنواع :

نوع في الرتبة العليا : كالخوف علىٰ النفوس والأعضاء والمنافع ، فيوجب التخفيف ؛ لأن حفظ هٰذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا =

=والآخرة ، فلو حصلنا هـٰذه العبادة مع الخوف علىٰ ما ذكر لثوابها لأدىٰ لذهاب أمثالها .

ونوع في المرتبة الدنيا : كأدنىٰ وجع في أصبع ، فتحصيل هـٰذه العبادة أولىٰ من درء هـٰذه المشقة لشرف العبادة ، وخفة هـٰذه المشقة .

النوع الثالث : مشقة بين هـٰذين النوعين ، فما قرب من العليا أوجب التخفيف ، وما قرب من الدنيا لم يوجبه ، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له ، فعلىٰ تحرير هاتين القاعدتين تتخرج الفتاوىٰ في مشاق العبادات .

فائدة : قال بعض العلماء : تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات ، فيما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها ؛ فإن=

=العموم بكثرته يقوم مقام العظم ، كما يسقط التطهر من الخبث في الصلاة التي هي أهم العبادات بسبب التكرار كثوب المرضع ، ودم البراغيث ، وكما سقط الوضوء فيها بالتيمم لكثرة عدم الماء والحاجة إليه ، أو العجز عن استعماله ، وما لم تعظم مرتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة .

وتحرير هاتين القاعدتين يطرد في الصلاة وغيرها من العبادات وأبواب الفقه ، فكما وجدت المشاق في الوضوء ثلاثة أقسام متفق علىٰ عدم اعتباره ، ومتفق علىٰ اعتباره ، ومختلف فيه ، فكـذٰلـك تجـده فـي الصـوم والحـج ، والأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتوقان الجائع للطعام عند حضور الصلاة ، والتأذي بالرياح الباردة في الليلة الظلماء ، والمشي في الوحل ، =

=وغضب الحكام وجورهم المانعين من استيفاء الفكر ، وغير ذٰلك ، وكذٰلك الغرر والجهالة في البيع ثلاثة أقسام ، واعتبر ذٰلك في جميع أبواب الفقه » .

ولذٰلك اختلف الفقهاء في كثير من الفروع لاختلافهم في تحقق وجود هـٰذه القاعدة في ذٰلك الفرع من عدم وجودها ، كصلاة المريض علىٰ الراحلة ، أجازها المالكية ، واختلف فيها قول الحنابلة ، والمذهب المنع .

وكالجمع بين الظهر والعصر في المطر ؛ فأجازه الشافعية ، ومنعه المالكية والحنابلة ، وأما الحنفية فمذهبهم منع الجمع مطلقاً إلا في عرفة ومزدلفة .

ولا وجـــــوب دون الاقتـــــدارِ
ولا حــرام حيــنَ الاضطــرارِ (١)

---

(١) **شرح القاعدة الخامسة :**

(و) القاعدة الخامسة هي أنه (**لا وجوب**) علىٰ المكلف (**دون الاقتدارِ**) أو الاستطاعة ، لقوله تعالىٰ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ ، (**ولا حرام**) عليه (**حينَ الاضطرارِ**) أو الضرورة ، لقوله تعالىٰ : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ=

= مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، ويحتمل الأمرين ، أعني بهما : الدلالة علىٰ أنه لا وجوب بلا اقتدار ، ولا حرام بلا اضطرار ؛ قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، فإن التقوىٰ إما أن تكون في فعل المأمورات ، أو في اجتناب المنهيات .

وهـٰذه القاعدة عبر عنها المؤلف بقوله : « الوجوب يتعلق بالاستطاعة ، فلا واجب مع العجز ، ولا محرم مع الضرورة » ، فمن لم يقدر علىٰ القيام في الفرض لم يكن واجباً عليه ، ومن اضطر إلىٰ الأكل من الحرام لم يكن محرماً عليه ، وهـٰكذا .

وأصـــل ديـــن ٱلله أن يـــوحـــدا

وأن يكـــون بـــاتبـــاعِ أحمـــدا (١)

---

(١) **شرح القاعدة السادسة :**

(**و**) القاعدة السادسة هي ما أشرت إليها بقولي (**أصلُ دين ٱلله**) الذي لا يقبل إلا به أمران ؛ الأول : (**أن يوحدا**) ٱلله سبحانه وتعالىٰ ، فمن لم يوحد ٱلله سبحانه وتعالىٰ لم يكن عمله مقبولاً ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًاۚ﴾ إلىٰ غير ذٰلك من الآيات ، ولحديث عمر رضي ٱلله عنه مرفوعاً : « إنما الأعمال بالنية » رواه الجماعة .

(**و**) الثـانـي : (**أن يكـون**) ذٰلـك العمـل (**باتباعِ أحمدا**) صلىٰ ٱلله عليه وسلم ، فمن لم=

=يتبع النبي ﷺ في عمله لم يكن عمله مقبولاً ، لقوله تعالىٰ : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ ، ولحديث عائشة رضي ٱلله عنها مرفوعاً : « من أحدث في أمرنا هـٰذا ما ليس منه فهو رد » رواه الجماعة إلا الترمذي والنسائي .

فهـٰذان شرطان لقبول كل عمل ، سواء كان ظاهراً كأقوال اللسان وأعمال الجوارح أم باطناً كأعمال القلوب ، فلا بد أن يكون قول اللسان وعمل الجوارح واعتقاد القلب مراداً بها ٱلله سبحانه وتعالىٰ ، فمن أراد بقوله أو عمله أو اعتقاده غير ٱلله كان مردوداً عليه ، وكذا من خالف في قوله أو عمله

والحظـر هـوَّ الأصـل فـي العبـادةْ

والحل أصلٌ في المسمىٰ عادة (١)

=أو اعتقاده النبي ﷺ ؛ كان ذٰلك مردوداً عليه .

وقد ذكر هـٰذه القاعدة المؤلف ، وعبارته : « الشـريعـة مبنيـة علـىٰ أصليـن ؛ الإخـلاص للمعبود ، والمتابعة للرسول ﷺ » .

(١) **شرح القاعدة السابعة :**

(و) القاعدة السابعة هي قولهم : (**الحظر هوَّ الأصل في العبادة**) أي : أنه لا بد من دليل يدل علىٰ مشروعيتها ، وإلا كانت غير مشروعة ، وذٰلك لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ ، وحديث عائشة المتقدم=

=ذكره في القاعدة السابقة .

(**والحل أصلٌ في المسمىٰ عادة**) ، أي : أنه لا بد من دليل يدل علىٰ مشروعيتها وإلا كانت مشروعة ، لقوله تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ ، وحديث عياض بن حمار المجاشعي أن رسول ٱلله ﷺ قال ذات يوم في خطبته : « ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هـٰذا ، كل مال نحلته عبداً حلال ، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم . . . . » الحديث .

وللـوجـوب اشتُـرِطَ التكليـفُ

فيمـا بـه تُعُبِّـدَ اللطيـفُ (١)

= وقد ذكر المؤلف هٰذه القاعدة بقوله : « الأصل في العبادات الحظر ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه ٱلله ورسوله ، والأصل في العادات الإباحة ، فلا يحرم منها إلا ما حرمه ٱلله ورسوله » ، فلا يجوز أن تشرع عبادة لا دليل علىٰ مشروعيتها ، كما لا يجوز أن تمنع عادة لا دليل علىٰ منعها .

(١) **شرح القاعدة الثامنة :**

(**و**) القاعدة الثامنة أنه : (**للوجوب اشتُرِطَ التكليفُ**) وهو العقل والبلوغ ، وذٰلك (**فيما به تُعُبِّدَ اللطيفُ**) أي : في العبادات البدنية ، فلا تجب إلا علىٰ البالغ العاقل ، وأما العبادات =

وإنمـــا التمييـــزُ شـــرطُ صحـــةِ
فـي غيـر حجـةٍ وغيـر عمـرةِ (١)
والـــرشـــدُ شـــرطٌ للتصـــرفـــاتِ
والملـــكُ شـــرطٌ للتبـــرعـــاتِ (٢)

=المالية كالزكاة والنفقات الواجبة والكفارات فتجب علىٰ البالغ وغير البالغ ، وعلىٰ العاقل وغير العاقل ؛ لأنها متعلقة بالمال .

(١) (**وإنمـــا التمييـــزُ شـــرطُ صحـــةِ فـــي**) العبادات (**غير حجةٍ وغير عمرةٍ**) فإنهما يصحان من غير المميز .

(٢) (**و**) أمـــا (**الـــرشـــدُ**) وهـــو الحـــق والصواب ، كما قال تعالىٰ : ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ =

= سَبِيلًا ﴾ ـ والمقصود هنا اتصاف المكلف به ـ فهو مع التكليف المتقدم ذكره (**شرطٌ للتصرفاتِ**) المالية ، فلا يصح شيء من المعاملات إلا ممن اتصف من المكلفين بالرشد .

(**و**) أما (**الملكُ**) للأموال فهو مع التكليف والرشد (**شرطٌ للتبرعاتِ**) وهي بذل الأموال بغير عوض ، كالهبة والصدقة والوقف والعتق ونحو ذٰلك ، فلا يصح التبرع من وكيل أو وصي أو ولي أو ناظر ؛ لأن هـٰؤلاء ليسوا مالكين للأموال .

وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف بقوله : « التكليف ـ وهو البلوغ والعقل ـ شرطٌ لوجوب العبادات ، والتمييز شرط لصحتها إلا الحج والعمرة ، فيصحان ممن لم يميز ، ويشترط مع =

وللتبـــرعـــاتِ أيضـــاً يـــاتـــي
شرط التراضي كالمعاوضاتِ (١)

=ذٰلك الرشد للتصرفات ، والملك للتبرعات » .

(١) **شرح القاعدة التاسعة :**

(**و**) القاعدة التاسعة أشار إليها الناظم عفا ٱلله عنه بقوله : (**للتبرعاتِ أيضاً**) زيادة علىٰ ما تقدم (**ياتي شرط التراضي**) فلا يصح شيء من التبرعات إلا بحصول بالتراضي ، وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ ، (**كـ**) ـما يشترط التراضي أيضاً في عقود (**المعاوضاتِ**) ، لقوله تعالىٰ : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ، فلا يصح شيء من عقود المعاوضات إلا بالتراضي من المتعاقدين .

وقد ذكر المؤلف هـٰذه القاعدة بعد عدة =

ولا يتــم الحكــمُ إن ركــنٌ فُقِــد

أو شرطٌ أو إن مانعٌ له وُجِد (١)

=قواعد ، فقدمتها هنا للمناسبة ، وقد عبر المؤلف عنها بقوله : « الثانية عشرة : لا بد من التراضي في جميع عقود المعاوضات ، وعقود التبرعات » .

(١) **شرح القاعدة العاشرة :**

(**و**) القاعدة العاشرة أنه : (**لا يتم الحكمُ**) سواء أكان في عبادة أو معاملة (**إن ركنٌ فُقِد**) والركن هو ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم ، كالركوع بالنسبة للصلاة ، وكالمورِّثِ بالنسبة للميراث ، (**أو شرطٌ**) فقد ، والشرط هو : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، كالوضوء بالنسبة للصلاة ، وتحقق موت المورث بالنسبة للميراث (**أو إن مانعٌ**=

وكــل حكــم لــم يحــدَّ الشــارعُ

فهــو لعــادةٍ وعــرفٍ راجــعُ (١)

=**له وُجِد**) والمانع عكس الشرط ، فهو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدم وجود ولا عدم ، كالحيض بالنسبة للصلاة ، واختلاف الدين بالنسبة للميراث .

وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف بقوله : « الثامنة : الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين ؛ وجود شروطها وأركانها ، وانتفاء موانعها » .

(١) **شرح القاعدة الحادية عشرة :**

(**و**) القاعدة الحادية عشرة : (**كل حكم**) من الأحكام (**لم يحدَّ**)ـهُ (**الشارعُ**) للناس بحدٍّ معين كأكل الولي الفقير من مال اليتيم ، وكنفقة=

=الزوجة (**فهو لعادةٍ**) اعتادها الناس (**وعرفٍ**) تعارف عليه الناس (**راجعٌ**) وذٰلك لقوله تعالىٰ : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

وقد ذكر المؤلف هـٰذه القاعدة بقوله : « التاسعة : العرف والعادة يرجع إليه في كل حكمٍ حَكَمَ به الشارع ، ولم يحده بحد » .

ويدخل في هـٰذه القاعدة فروع كثيرة جداً كالكثرة والقلة والطول والقصر والكفاية والقبض والحرز والتعدي والتفريط والمثل والعيب والغبن ، وغير ذٰلك .

ثــم علــىٰ مــن يــدعــي تكــونُ

بينـــــةٌ والمنكِـــــرِ اليميـــــنُ [1]

---

(١) **شرح القاعدة الثانية عشرة :**

(**ثم**) القاعدة الثانية عشرة : (**علىٰ من يدعي**) في جميع الحقوق المالية (**تكونُ بينةٌ**) وهي الشاهدان أو الشاهد واليمين (**و**) علىٰ (**المنكِرِ اليمينُ**) لحديث ابن عباس رضي ٱلله عنهما : « أن النبي ﷺ قضىٰ أن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه » ، راه الجماعة ، ولحديث الأشعث بن قيس رضي ٱلله عنه قال : كانت لي بئر في أرض ابن عم لي ، فأتيت رسول ٱلله ﷺ فقال : « بينتك أو يمينه » قلت : إذاً يحلف عليها يا رسول ٱلله ! فقال رسول ٱلله ﷺ : « من حلف علىٰ يمين صبر وهو فيها فاجر ، يقتطع بها مال =

ولا يُــزيــلُ الشــكُّ الاستيقــانــا

والأصل أن يبقىٰ علىٰ ما كانا (١)

=امرئ مسلم ؛ لقي ٱلله يوم القيامة ، وهو عليه غضبان » متفق عليه .

وقد ذكر المؤلف هـٰذه القاعدة بقوله : « القاعدة العاشرة : البينة علىٰ المدعي ، واليمين علىٰ من أنكر ، في جميع الحقوق والدعاوىٰ ونحوها » .

(١) **شرح القاعدة الثالثة عشرة :**

(**و**) القاعدة الثالثة عشرة : (**لا يُزيلُ الشكُّ**) الطارئ علىٰ أمر ما (**الاستيقانا**) المتقدم عليه (**والأصل أن يبقىٰ**) ما كان (**علىٰ ما كانا**) لحديث سعيد بن المسيب ، وعباد بن تميم عن عمه : أنه شكا إلىٰ رسول ٱلله ﷺ الرجل الذي =

=يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال : « لا ينفتل أو لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » متفق عليه .

هـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف بقوله : « الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان ، واليقين لا يزول بالشك » ، وهاتان عبارتان تدلان علىٰ معنىٰ واحد ، وهو أن الاعتبار إنما هو باليقين ، فإذا تيقنا شيئاً في الماضي إما نفياً أو إثباتاً كالطهارة مثلاً لم يجز الانتقال عن ذٰلك اليقين إلا بيقين مثله ، وهـٰذا معنىٰ قولهم : الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان ، فإذا كان الأصل في شيء الطهارة لم يجز القول بخلاف الأصل إلا ببينة تنقلنا عن ذٰلك الأصل ، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنهما عبارتان لمعنىٰ واحد ، منهم ابن السبكي في

ويستـوي الإتـلاف فـي الضمـانِ

عن عمدٍ أو عن جهلٍ أو نسيانِ (١)

=الأشباه والنظائر حيث قال : « القاعدة الأولىٰ : اليقين لا يرفع بالشك » ، ثم قال : « ولا يخفىٰ أنه لا شك مع اليقين ، ولـٰكن المراد استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه ، فقل إن شئت : الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان » .

(١) **شرح القاعدة الرابعة عشرة :**

(**و**) القـاعـدة الـرابعـة عشـرة : (**يستـوي الإتلاف في الضمان**) سواء أكان ذٰلك (**عن عمدٍ أو عن جهلٍ أو**) عن (**نسيانِ**) ، وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف بقوله : « القاعدة الثالثة عشرة : الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي » .

فمن أتلف شيئاً لغيره ضمنه ، سواء أكان =

وتبــرأُ الــذمــةُ فــي المحظــورِ

بالجهل والنسيانِ لا المأمورِ [1]

=عامداً أم جاهلاً أم ناسياً ؛ لأن الجهل والنسيان إنما يسقطان عن الإنسان فيما يتعلق بنفسه ، لا فيما يتعلق بغيره ، ولولا ذٰلك لتداعىٰ الناس الجهل والنسيان ، وسقطت الحقوق ، إلا أن المتعمد يضمن وعليه الإثم ، والناسي والجاهل يضمنان ، ولا إثم عليهما .

(١) **شرح القاعدة الخامسة عشرة :**

(**و**) القاعدة الخامسة عشرة : (**تبرأُ الذمةُ فـي**) فعـل (**المحظـورِ**) كـالفطـر فـي رمضـان (**بـ**) عذر (**الجهل**) أ(**و النسيانِ**) و(**لا**) تبرأ الذمة في ترك (**المأمورِ**) بعذر الجهل أو النسيان إلا بفعل ذٰلك المأمور به ، كترك الصلاة فإنه ليس=

ومـــا تـــرتـــب علـــىٰ المـــأذونِ

فيــه فليــس ذاك بــالمضمــونِ (١)

=لها كفارة إلا قضاؤها .

وقد ذكر المؤلف ذٰلك في القاعدة السابعة والعشرين عنده ، وإنما قدمتها هنا لمناسبتها للقاعدة السابقة ؛ لأن كلاً منها يتكمل عن الجهل والنسيان إلا أن إحداهما في الضمان ، والأخرىٰ في براءة الذمة ، وقد عبر عنها المؤلف بقوله : « القاعدة السابعة والعشرون : من ترك المأمور جهلاً أو نسياناً لم تبرأ ذمته إلا بفعله ، ومن فعل المحظور ، وهو معذور بجهل أو نسيانٍ ، برئت ذمته ، وتمت عبادته » .

(١) **شرح القاعدة السادسة عشرة :**

(**و**) القاعدة السادسة عشرة : (**ما ترتب** =

=**علىٰ المأذونِ فيه**) من تلف دون تعدّ أو تفريط (**فليس ذاك**) المتلف (**بالمضمونِ**) علىٰ من كان التلف بسبب فعله ؛ لأنه مأذون له فيه ، وذٰلك كتلف المال بيد الوكيل والمرتهن والأجير والشريك والمضارب ونحوهم ؛ لأنهم أمناء علىٰ ما في أيديهم ، فكان التلف بأيديهم كالتلف بيد المالك ، ويفهم من ذٰلك أن ما ترتب علىٰ غير المأذون فيه من التلف مضمون علىٰ من تلف وهو بيده ، كالغاصب والسارق والممتنع من رد حقٍّ لصاحبه .

وهٰذه القاعدة عبر عنها المؤلف بعبارتين ، وقد اخترت العبارة الثانية لسهولتها ، قال المؤلف : « القاعدة الرابعة عشرة : التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط ، وفي يد

لا ضـــــررٌ ولا ضـــــرارَ أعْمِلَـــــنْ

والعدلُ فرضٌ منك والفضلُ يُسَنّ [1]

=الظالم مضمون مطلقاً ، أو يقال ما ترتب علىٰ المأذون فهو غير مضمون ، والعكس بالعكس » .

(١) **شرح القاعدة السابعة عشرة والثامنة عشرة :**

والقـاعـدة السـابعـة عشـرة : (**لا ضـررٌ ولا ضرارَ**) وهي قاعدة مشهورة ، ذكرها المؤلف بهـٰذا اللفظ في القاعدة الخامسة عشرة عنده ، فلها (**أعْمِلَنْ**) ، ويدل عليها آيات ، منها قوله تعالىٰ : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ ﴾ ، وقد روي عن النبي ﷺ قوله : =

=« لا ضرر ولا ضرار » ، وهـٰذا حديث مختلف فيه ، لم يأت بوجه يسلم من النقد ، إلا أن أهل العلم قد تلقوه بالقبول ، فاستدل به الإمام أحمد ، وجعله أبو داود من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام .

(**و**) القاعدة الثامنة عشرة : (**العدلُ**) في كل شيء (**فرضٌ منك**) أي : عليك (**والفضلُ يُسَنّ**) ، والعدل هو . . . ، والفضل هو . . . ، وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف بقوله : « القاعدة السادسة عشرة : العدل واجب في كل شيء والفضل مسنون » .

ومَـــنْ تَعَجَّـــلَ عـــن الأوانِ

شيئـاً لـه عـوقـبَ بـالحـرمـانِ [1]

---

(١) **شرح القاعدة التاسعة عشرة :**

(و) القاعدة التاسعة عشرة : (**مَنْ تَعَجَّلَ عن الأوانِ شيئاً له**) بحيث لم يستسلم لحصول ذٰلك الشيء في وقته بالسبب الذي وضع له (**عوقبَ بالحرمانِ**) منه ؛ لئلا يستعجل الناس حظوظهم بأسباب غير مشروعة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ ، وقول النبي ﷺ : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » ، متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب وأنس بن مالك رضي ٱلله عنهما ، وقول النبي ﷺ : « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في =

ويُضمـــــن المثـــل لمثليـــاتِ

وقيمـــــةٌ للمتقـــومـــاتِ [1]

=الآخرة » ، متفق عليه من حديث ابن عمر .

وقد ذكر المؤلف هـٰذه القاعدة بقوله : « من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه » ، وهي قاعدة يندرج تحتها صور عديدة منها حرمان القاتل من الميراث ، سواء أكان القتل عمداً أم خطأً إذا كان بغير حق ، وتوريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت .

(١) **شرح القاعدة العشرين :**

(**و**) القاعدة العشرون : (**يُضمن الْمِثْل**) عند إتلافٍ (**لمثلياتِ**) والمثليات اختلف فيها أهل العلم ، فقيل : إنها المكيلات والموزونات ، فقط ، وقيل : كل ما كان له مثل أو مشابه أو =

وحيثمـــا تَعَـــذَّرَ المسمَّـــىٰ
فقيمـــةٌ تنـــوبُ عنـــه ثَمَّـــا [1]

=مقارب .

(و) تضمن (**قيمةٌ للمتقوَّماتِ**) وهي علىٰ القول الأول ما عدا المكيلات والموزونات ، وعلىٰ الثاني ما لا شبيه له .

فمن أتلف مالاً لغيره كان عليه أن يضمن مثله إن كان مثلياً ، وقيمته إن كان متقوماً ، وقد ذكر المؤلف هـٰذه القاعدة بقوله : « تضمن المثليات بمثلها ، والمتقومات بقيمتها » .

(١) **شرح القاعدة الحادية والعشرين :**

(و) القاعدة الحادية والعشرون : (**حيثما تَعَذَّرَ المسمَّىٰ**) المتفق عليه بين المتعاقدين بتعذر معرفته ، أو بتعذر تسليمه (**فقيمةٌ تنوبُ عنه ثَمَّا**)=

وقـــرعـــةٌ لجهـــلِ مستحـــقٍّ

واجعلْهُ عُدماً إن يكن ذا حقٍّ (١)

=فإذا تبايعا شيئاً بثمن ، وتعذر معرفة الثمن الذي سمياه في العقد رجعا إلىٰ قيمة مثل ذٰلك المبيع ، وهـٰكذا يقال في الأجرة والمهر ونحو ذٰلك ، وقد ذكر المؤلف هـٰذه القاعدة بقوله : « إذا تعذر المسمىٰ رجع إلىٰ القيمة » .

(١) **شرح القاعدتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين :**

(**و**) القاعدة الثانية والعشرون : تشرع (**قرعةٌ لجهلٍ**) عين (**مستحقٍّ**) وعدم معرفتها ، فإذا تشاح اثنان في شيء لا يمكن اشتراكهما فيه كالإمامة ، أو الأذان ، أو في عين بيد غيرهما ، وليس لأحدهما مرجح ، أو بينة ؛ أقرع بينهما . =

= (**و**) القاعدة الثالثة والعشرون : (**اجعلْهُ**) أي : ذٰلك الشخص الذي جهلت عينه ، ولم تعرف (**عُدماً**) أي : كأنه غير موجود (**إن يكن ذا حقٍّ**) ، كإن علمنا أن المال ملك لإنسان ما ، وتعذر علينا معرفته ، جعلناه كالمعدوم ، ووجب صرف المال في أنفع الوجوه ، أو إلىٰ أحق الناس بصرفه إليه .

كمن بيده ودائع أو أمانات ، أو نحو ذٰلك ، وجهل أصحابها ، وأيس من معرفتهم ؛ فإنه يعاملهم معاملة المعدوم ، فإن شاء دفعها إلىٰ بيت المال لصرفها في مصالح المسلمين ، وإن شاء تصدق بها عن أصحابها .

وهٰكذا من مات ولا وارث له ؛ فإن ميراثه

=لبيت مال المسلمين ، يصرف في مصالحهم ومنافعهم .

وهاتان قاعدتان ذكرهما المؤلف متفرقتين ؛ إحداهما : القاعدة الخامسة والعشرون عنده ، وقد قدمتها لاقتضاء النظم لذٰلك ، وهي قوله : « تشرع القرعة إذا جهل المستحق ، وتعذرت القسمة » ، والقاعدة الأخرىٰ هي القاعدة العشرون عند المؤلف ، وهو قوله : « إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم » ، وقد رأيت من المناسب القرن بين القاعدتين في بيت واحد ، لسهولة معرفة الفرق بينهما حينئذٍ .

ويحـرم الغـرر فـي المعـاوضـاتْ

ومثله الميسر في المغالباتْ (١)

---

(١) **شرح القاعدة الرابعة والعشرين :**

(و) القاعدة الرابعة والعشرون : (**يحرم الغرر**) وهو مجهول العاقبة ، أو هو المخاطرة (**في المعاوضات**) لحديث أبي هريرة رضي ٱلله عنه قال : « نهىٰ رسول ٱلله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » رواه مسلم ، وصور الغرر في المعاوضات كثيرة جداً .

(**ومثلـه**) فـي الحكـم ، وهـو التحـريـم (**الميسر**) وهو القمار (**في المغالبات**) فكل مغالبة فيها عوض من الطرفين يأخذه الغالب منهما فإنها ميسرة ؛ لأنه لا يخلو أحدهما من أن يغرم أو يغنم ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ=

والصلح بين المسلمين جائزٌ

وهم علىٰ شروطهم محارزٌ (١)

= وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ، وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف ، بقوله : « الغرر والميسر محظور في المعاوضات والمغالبات » .

(١) **شرح القاعدتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين :**

(**و**) القاعدة الخامسة والعشرون : (**الصلح**) كله (**بين المسلمين جائز**) ، قال تعالىٰ : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ . =

لا الصلـــحُ والشـــرطُ إذا أحـــلا

محـرمـاً أو حـرمـا مـا حـلا [1]

= (**و**) القاعدة السادسة والعشرون : (**هم**) أي : المسلمون (**علىٰ شروطهم محارز**) جمع مُحْرِز ، وهو اسم فاعل من أحرزه ؛ إذا جعله في حصانة ، بحيث لا يوصل إليه ، وفي ذٰلك كناية عن المحافظة علىٰ الشروط .

(١) (**لا الصلحُ والشرطُ إذا أحلا محرماً**) ومثال الصلح والشرط اللذين يحلان الحرام أن يصالح بعد الاختلاف في البيع ، أو يشترط عند العقد أن يُهدَىٰ زيادة علىٰ المبيع شيئاً محرماً كـالخمـر (**أو حـرمـا**) أي : الصلـح والشـرط (**ما حلا**) ومثال الصلح والشرط اللذين يحرمان الحلال أن يصالح زوجته بعد المخاصمة بينهما ، =

ومـن إلـىٰ شـيءٍ مبـاحٍ قـد سبـق

أي ليس مملوكاً فسابقٌ أحق (١)

=أو تشترط عليه عند عقد النكاح ألا يتزوج عليها ، وفي هـٰذه المسألة خلاف بين الفقهاء .

وهاتان القاعدتان ذكرهما المؤلف بقوله : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حـرامـاً ، أو حـرم حـلالاً ، والمسلمـون علـىٰ شـروطهـم ، إلا شـرطـاً أحـل حـرامـاً ، أو حـرم حلالاً » .

(١) **شرح القاعدة السابعة والعشرين :**

(**و**) القاعدة السابعة والعشرون : (**من إلىٰ شيءٍ مباح قد سبق**) ومعنىٰ المباح (**أي**) أنه (**ليس مملوكاً**) لأحد ، (**فسابقٌ أحق**) وقد ذكر المؤلف هـٰذه القاعدة بقوله : « من سبق إلىٰ =

ولا يُـــرَدُّ قـــول ذي الأمـــانـــةِ

مـا لـم يكـن مخـالفـاً للعـادةِ (١)

=المباحات ، فهو أحق بها » ، وقد أضفت في البيت تفسير المراد بالمباح من الشرح ، حيث قال المؤلف : « المراد بالمباحات هنا ما ليس له مالك محترم » ، فيدخل في هٰذه القاعدة السبق إلىٰ إحيـاء الأرض المـوات ، وصيـد البـر والبحـر ، وجمع الحطب والحشيش ، والجلوس في الأماكن العامة كالمساجد والأسواق ، ونحو ذٰلك .

(١) **شرح القاعدة الثامنة والعشرين :**

(**و**) القاعدة الثامنة والعشرون : (**لا يُرَدُّ قول ذي الأمانةِ**) أي : صاحبها كالوكيل والولي والوصي وناظر الوقف والشريك والمضارب والمودَعِ والمرتهن والأجير والمستأجر ، فكل =

=واحد من هـٰؤلاء يعتبر أميناً فيما تحت يده من التصرفات ، وغير ذٰلك ، (**ما لم يكن**) قوله (**مخالفاً للعادةِ**) أو الحس .

هـٰذه هي القاعدة السادسة والعشرون عند المؤلف ، وقد عبر عنها بقوله : « يقبل قول الأمناء في الذي تحت أيديهم من التصرفات والإتلافات وغيرها ، إلا ما خالف الحس والعادة » .

وهي قاعدة نافعة عند الاختلاف بين أهل الأموال والأمناء فيما ائتمنوهم عليه من أموالهم ، فالقول في ذٰلك قول الأمناء ما لم يكن قولهم مخالفاً للحس أو العادة .

ودونَ عُــذرٍ لــم يُصَــرْ للبَــدَلِ

وعنــده قــام مقــام المبــدلِ (١)

---

(١) **شرح القاعدة التاسعة والعشرين :**

(و) القاعدة التاسعة والعشرون : (**دونَ عُذرٍ لم يُصَرْ للبَدَلِ**) بل المبدل منه هو الواجب هنا ، فلا يصار إلىٰ التيمم مع وجود الماء ، والقدرة علىٰ استعماله ، (**وعنده**) أي : وعند العذر (**قام**) البدل (**مقام المبدلِ**) منه ، قال تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ .

وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف ، وعبارته : « يقوم البدل مقام المبدل ، ولـٰكن لا يصار إليه إلا إذا تعذر الأصل » ، وتعذر الأصل هنا ليس المراد منه عدم وجوده ، بل المراد ما هو أوسع من=

وواجـــبٌ تقييـــدُ لفـــظٍ أُلْحِقـــا

بـه مـن القيـودِ شـيءٌ مطلقـا (١)

=ذٰلك ، كحصول الضرر عند المصير إليه ، أو ككون البدل أولىٰ من المبدل ، نحو : إبدال الأضحية بخير منها ؛ ولذٰلك عبرت في البيت بالعذر .

لـٰكن اختلف أهل العلم في مسألة الرجوع إلىٰ المبدل منه بعد الشروع في البدل ، فقال بعضهم بوجوب ذٰلك ، وخير آخرون ، ولهـٰذه المسألة تفصيلات في كتب الفروع .

(١) **شرح القاعدة الثلاثين :**

(**و**) القاعدة الثلاثون : (**واجبٌ تقييدُ لفظٍ أُلْحِقا به من القيودِ شيءٌ مطلقا**) كوصف أو شرط أو استثناء ، وقد ذكر المؤلف هـٰذه القاعدة بقوله : =

ومـا يكـون حـاجـةً للمشتـركْ

يُلزَمْ بذاك من بذا قد اشتركْ [1]

=« يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف أو شرط أو استثناء أو غيرها » .

ولولا اعتبار ما قيد به اللفظ من القيود لفسدت المخاطبات بين الناس ، ولما أمكن اعتبار ما نطقوا بـه مـن التقييـد والإطـلاق فـي جميـع العقـود والتصرفات كالبيع والنكاح والوقف والوصايا والطلاق والأيمان وغير ذٰلك .

(١) **شرح القاعدة الحادية والثلاثين :**

(**و**) القـاعـدة الحـاديـة والثـلاثـون : (**مـا يكـون**) مـن الأمـور (**حـاجـةً**) مـاسـة (**للـ**) ـشيء الـ(**ـمشتركْ**) فيه بين شركاء ، فإنه (**يُلزَمْ بذاك**) الأمر الذي يحتاجه المشترَكُ (**من** =

وهٰـــؤلاء بِحَســـــبِ الأمـــــلاكِ

في الزَّيْدِ والنقْصِ ذوو اشتراكِ [1]

=بـ) ـهـ (ـذا) المشترَك (**قد اشتركْ**) معهم فيه ، أي : أن المشتركين يلزمون بما يعود علىٰ الشيء الذي اشتركوا فيه من الأمور التي يحتاج إليها ، فإذا اشترك اثنان فأكثر في دار ، واحتاجت الدار إلىٰ تعمير عمروها بحسب حصصهم ، وإذا امتنع أحد الشركاء أجبر علىٰ ذٰلك .

(١) (**وهٰـــؤلاء**) المشتـركـون (**بِحَسَـبِ الأملاكِ**) التي يملكونها من الشركة هم (**في الزَّيْدِ**) أي : الزيادة الحاصلة للشركة (**و**) في (**النقْصِ**) الواقع عليها (**ذوو اشتراكِ**) أي : أن المشتركين في شيء شركاء في زيادته ونقصانه بحسب ما يملكونه منه ، فإذا اشترك ثلاثة في مئة وعشرين=

وعنـــد جهـــل مـــا لكـــل منهـــمُ

فبـــالتســـاوي بينهـــم يُقْتسَـــمُ (١)

=رأساً من الغنم مثلاً ، وكانت حصة أحدهم النصف ، وهي ستون رأساً منها ، وحصة الثاني الثلث ، وهي أربعون رأساً ، وحصة الثالث السدس ، وهي عشرون رأساً ، وزادت الغنم إلىٰ الضعف مثلاً ؛ كان لكل واحد منهم ضعف حصته ، وإذا نقصت إلىٰ النصف كان لكل واحد منهم نصف حصته ، وهٰكذا .

(١) (**و**) أما (**عند جهل**) مقدار (**ما لكل منهمُ**) من الملك في الشركة (**فـ**) ـإنه (**بالتساوي بينهم يُقْتسَمُ**) أي : أن المشتركين يتساوون في الحصص من الشيء الذي اشتركوا فيه إذا جهل مقدار ما لكل منهم ، فإذا كان الشركاء اثنين قسم=

وتــوصــف الأحكــامُ بــالتبعُّــضِ

لكونِ الاسبابِ لذاك تقتضيْ [1]

=ذٰلك بينهم نصفين ، وإن كانوا ثلاثة قسم بينهم أثلاثاً ، وهٰكذا .

وهٰذه الأبيات الثلاثة اشتملت علىٰ ما ذكره المؤلف في القاعدة الثلاثين ، حيث قال : « الشركاء في الأملاك والحقوق والمنافع يلزم الممتنع منهم بما يعود علىٰ المشترك من الأمور الضرورية ، والمصارف ، والتعميرات ، وغيرها ، ويشتركون في زيادتها ونقصانها بحسب أملاكهم ، ومع الجهل بمقدار ما لكل منهم يتساوون » .

(١) **شرح القاعدة الثانية والثلاثين :**

(**و**) القاعدة الثانية والثلاثون : (**توصف** =

=**الأحكامُ بالتبعُّضِ**) أحياناً (**لكونِ الأسبابِ لذاك تقتضيْ**) ، وقد ذكر المؤلف هـٰذه القاعدة بقوله : « الأحكام تتبعض بحسب تباين أسبابها ، فيعمل كل سبب في مقتضاه ولو باين الآخر » ، فإذا اجتمعت أسباب يمكن معها تبعض الأحكام قلنا بتبعيضها ، وإذا لم يمكن تبعضها أجريناها علىٰ ما هو موافق لقواعد الشرع .

والأصل في ذٰلك ما رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث عائشة رضي ٱلله عنها أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هـٰذا يا رسول ٱلله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلىٰ شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هـٰذا أخي يا رسول ٱلله ، ولد علىٰ فراش أبي من وليدته ، =

=فنظر رسول ٱلله ﷺ إلىٰ شبهه ، فرأىٰ شبهاً بيناً بعتبة فقال : « هو لك يا عبد الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة » فلم تره سودة قط .

فاجتمع في الولد سببان ؛ الأول : ولادته علىٰ فراش زمعة ، والثاني : شبهه بعتبة ، فأعمل السبب الأول في حكم وهو إثبات النسب ، وأعمل السبب الثاني في حكم آخر وهو نفي المحرمية ، إلا أن السبب الثاني إنما أعمل من باب الاحتياط .

ومثل ذٰلك بنت الزنىٰ ، فإنها تحرم علىٰ أبيها ، ولا تنسب إليه ، فكونها بنته من الزنىٰ سبب لحرمتها عليه ، وليس سبباً لنسبتها إليه ، فثبت في حقها بعض الأحكام المتعلقة بالنسب دون بعضها=

=الآخر .

ومن فروع هـٰذه القاعدة أنه إذا ادعىٰ رجل علىٰ رجل أنه سرق نصاباً من حرزه ، وأقام بذٰلك شاهداً ، وحلف معه ، أو شهد له بذٰلك رجل وامرأتان ؛ وجب المال المشهود به إن كان باقياً ، أو قيمته إن كان تالفاً ، ولا يجب القطع ؛ لأن هـٰذه حجة في المال دون القطع .

فرع : إذا ادعىٰ رجل أن رجلاً قتل وليه عمداً ، فأقام شاهداً وامرأتين ، أو حلف مع شاهده ، فهل يثبت القصاص أو الدية ؟ والجواب : لا يثبت قصاص ولا دية ، والفرق بين المسألتين : أن السرقة توجب القطع والغرم معاً ، فإذا لم يثبت أحدهما ثبت الآخر ، والقتل العمد

وغيـــرُ ذي الـــواجـــبِ إن أدَّاهُ

جـاز لـه الـرجـوعُ إن نـواهُ (١)

=يوجب القصاص ، والدية بدل عنه ، ولا يجب البدل ما لم يوجد المبدل .

(١) **شرح القاعدة الثالثة والثلاثين :**

(**و**) القاعدة الثالثة والثلاثون : (**غيرُ ذي**) أي : صاحب (**الواجبِ إن أدَّاهُ**) عن صاحبه (**جاز له الرجوعُ**) علىٰ صاحب ذٰلك الواجب (**إن نواهُ**) أي : إن نوىٰ الرجوع ، وأما إن لم ينو الرجوع فلا ، ذكر المؤلف هـٰذه القاعدة بقوله : « من أدىٰ عـن غيـره واجبـاً بنيـة الـرجـوع عليـه رجـع ، وإلا فلا » .

فإذا أرضعت المرأة ولدها من زوجها الذي بانت منه ؛ فلها أجرة الرضاع إن نوت الرجوع علىٰ=

=الأب ؛ لأن أجرة رضاع الولد واجبة عليه ، قال تعالىٰ : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ، ومن أدىٰ عن غيره ديناً بنية الرجوع علىٰ صاحب الدين رجع ، وإلا فلا .

فرع : إذا دفع شخص زكاة شخص دون علمه ، أو كفر شخص عن يمين شخص دون علمه ناوياً الرجوع علىٰ صاحب الزكاة والكفارة ، فهل يجوز ذٰلك ؟

والجواب أنه لا يجوز له الرجوع ؛ لأن هٰذه القاعدة إنما هي في الواجبات التي لا تفتقر إلىٰ نية ، والزكاة والكفارة تفتقر إلىٰ نية صاحبها ، وأداء غيره عنه بلا علمه لا تبرأ ذمته به ، فلا رجوع عليه .

واختــارَ مــن خُيِّــرَ مــا اشتهــاهُ

وبــاجتهــادٍ إن لمــن عــداهُ (١)

---

(١) **شرح القاعدة الرابعة والثلاثين :**

(**و**) القاعدة الرابعة والثلاثون : (**اختارَ من خُيِّرَ**) إن كان تخييره لمصلحة نفسه (**ما اشتهاهُ**) كتخيير الحانث في كفارة اليمين بين العتق ، وإطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، (**و**) اختار (**بــاجتهــاد**) مــن خيــر (**إن**) كــان تخييــره (**لـ**) ـمصلحة (**من عداهُ**) كتخيير ولي اليتيم بين تصرفين في ماله ؛ فإنه يجتهد في فعل الأصلح له .

وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف بقوله : « إذا خير العبد بين شيئين فأكثر ، فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير تشهٍّ واختيار ، وإن كان لمصلحة غيره فهو تخيير اجتهاد في مصلحة =

ويجـــبُ التضعيـــف للضمـــانِ

إن سقطـتْ عقـوبـةٌ عـن جـانِ (١)

=الغير » .

(١) **شرح القاعدة الخامسة والثلاثين :**

(**و**) القاعدة الخامسة والثلاثون : (**يجبُ التضعيـف للضمـانِ**) وذٰلـك بـأن يكـون الضمـان مرتين ، وذٰلك (**إن سقطتْ عقوبةٌ**) لسبب من الأسباب (**عن جانٍ**) عامدٍ ، كمن سرق شيئاً من غير حرز ، فإنه يسقط عنه القطع ، ولـٰكن يضمن قيمة المسروق مرتين ، ومن قتل ذمياً متعمداً فإنه لا يقتل به لعدم التكافؤ في الدم ، ولـٰكن تضاعف عليه ديته .

وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف بقوله : « من سقطـت عنـه العقـوبـة لمـوجـب ضـوعـف عليـه=

ويضمـــن المتلــف شيئــاً انتفــعْ

بــه ولا يضمــن إن ضــراً دفـعْ (١)

=الضمان » .

فرع : إذا قلع الأعور عين صحيح فماذا عليه ؟ اختلف العلماء في ذٰلك ، فقال جماعة : هو كغيره فللصحيح القصاص أو نصف الدية ، وقال جماعة : له القصاص أو الدية كاملة ، وقال الحنابلة : لا قصاص له ، وله الدية كاملة . وهـٰذا القول يوافق هـٰذه القاعدة .

(١) **شرح القاعدة السادسة والثلاثين :**

(**و**) القاعدة السادسة والثلاثون : (**يضمن المتلِفُ شيئاً انتفعْ به**) حين أتلفه ؛ لأنه إنما أتلفه لنفع نفسه ، كمن اضطر إلىٰ طعام ، فذبح بهيمة غيره ليذهب عنه المخمصة فإنه يضمن قيمتها ، =

والخُلْفُ في الوصف لدىٰ التعاملِ

رُجِّحَ منه ذو الدليل المعتلي (١)

=(**ولا يضمن**) المتلف ما أتلفه (**إن ضراً دفعـ**) ـه به ، كمن صالت عليه بهيمة فدفعها عن نفسه فأتلفها ؛ لأنه إنما أتلفها ليدفع الضر عن نفسه .

وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف بقوله : « من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه ، ومن أتلفه دفعاً لمضرته فلا ضمان عليه » .

(١) **شرح القاعدة السابعة والثلاثين :**

(**و**) القاعدة السابعة والثلاثون : (**الخُلْفُ**) أي : الاختلاف (**في وصف**) من صفات المعاملة (**لدىٰ التعاملِ**) بين متعاملين (**رُجِّحَ منه ذو الدليل المعتلي**) والمرجحات كثيرة كالترجيح بالأصول أو القرائن ، ونحو ذٰلك ، =

فقُــدِّمَ النــافــي لشــرطٍ أو أجــل

ومن يقول العيب قبل ما حصل (١)

=وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف بقوله : « إذا اختلف المتعاملان في صفة من صفات المعاملة يرجح أقواهما دليلاً » .

(١) ثم وضحت القاعدة بما ورد في شرح المؤلف ، إتماماً للفائدة حيث قلت : (**فقُدِّم النافي لشرطٍ أو**) النافي لـ(**ـأجل**) لأن الأصلَ عدم ذٰلك ، كادعاء المشتري اشتراط كون الجمل مدرباً ، أو ادعائه كون الثمن مؤجلاً ، مع إنكار البائع لذٰلك ، فإن القول في المسألتين قول البائع .

(**و**) قدم أيضاً قول (**من يقول العيب قبلُ ما حصل**) كادعاء المشتري أن العيب الذي وجده في السلعة كان قبل الشراء ، وإنكار البائع لذٰلك ؛ =

وعـودُ تحـريـمٍ إلـىٰ مـا يُفعـلُ

أي نفسـه أو الشـروط مُبطِـلُ (١)

=فإن القول قول البائع حينئذٍ ؛ لأن الأصل كون العيب حادثاً .

(١) **شرح القاعدة الثامنة والثلاثين :**

(**و**) القاعدة الثامنة والثلاثون : (**عودُ تحريمٍ إلىٰ ما يُفعلُ أي** : **نفسه**) مبطل له ، سواء أكان عبادة كصوم يوم العيد ، والزكاة من الغلول ، أم معاملة ، كالربا والقمار (**أو**) عوده إلىٰ (**الشروط**) سواء أكانت من شروط العبادة كالوضوء بالماء المغصوب والصلاة في ثوب محرم ، أم المعاملة كبيع ما ليس بمملوك للبائع ، وكالزواج بلا ولي ، فإنه (**مُبطِلُ**) له ، وأما عوده إلىٰ أمرٍ خارج عن ذٰلك ، فإن النهي حينئذٍ لا يفسد=

=العبادة ولا المعاملة ، وتصح مع التحريم .

هـٰذه هي القاعدة الثامنة والثلاثون عند المؤلف ، حيث قال : « إذا عاد التحريم إلىٰ نفس العبادة أو شرطها فسدت ، وإذا عاد إلىٰ أمر خارج لم تفسد وصحت مع التحريم ، ومثل ذٰلك المعاملة » .

لـٰكن هـٰذه القاعدة ليست محل اتفاق بين أهل العلم ، وبعضهم يعبر عنها بتعبير آخر أقرب إلىٰ الاطراد مما ذكر المؤلف ، كقول صفي الدين الحنبلي في « قواعد الأصول ومعاقد الفصول » حيث قال : « النهي إما أن يرجع إلىٰ ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه ، أو إلىٰ صفته كالصلاة في السكر والحيض والأماكن السبعة والأوقات

ولا يصــحُّ عمــلٌ قبــل سبــب

وجوبه لا الشرطِ فيما ينتخب (١)

=الخمسة ، . . . . ؛ لأن المنهي عنه نفس هـٰذه الصلاة ، ولذٰلك بطلت ، أوْ لا إلىٰ أحد منهما كلبس الحرير ، فإن المصلي فيه جامع بين القربة والمكروه بالجهتين فتصح » .

(١) **شرح القاعدة التاسعة والثلاثين :**

(**و**) القاعدة التاسعة والثلاثون : (**لا يصحُّ عملٌ**) كالصلوات الخمس ، وكفارة اليمين (**قبل سبب وجوبه**) كأوقات الصلوات والحلف (**لا**) قبل (**الشرطِ**) أي : شرط الوجوب كالبلوغ بالنسبة للصلوات الخمس ، والحنث بالنسبة لكفارة اليمين (**فيما ينتخب**) أي : يختار .

وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف بقوله : =

=« لا يجوز تقديم العبادات أو الكفارات علىٰ سبب الوجوب ، ويجوز تقديمها بعد وجود السبب ، وقبل شرط الوجوب وتحققه » .

فرع : رجلان أحدهما لا يملك نصاباً والآخر يملكه ، فزكىٰ الأول ماله قبل أن يمتلك النصاب ، ثم ملك النصاب ، وحال عليه الحول ، وزكىٰ الآخر المالك للنصاب ماله قبل أن يحول عليه الحول ، ثم حال عليه الحول ، فأيهما تجزئ عنه الزكاة التي قدمها ؟ أما الأول فلا تجزئ زكاته اتفاقاً ؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه ، وأما الثاني : ففيه خلاف ، ذهب الجمهور إلىٰ جواز التقديم لوجوب السبب وهو النصاب ، وذهب مالك إلىٰ عدم الجواز .

ويجــبُ الإتيــانُ بــاللــذْ أُمِــرا
وعــاجــزٌ بمــا عليــه قــدرا[1]
إلا الــذي لــم يــكُ بــالعبــادةِ
للنقصِ أو ليس سوىٰ وسيلةِ[2]

---

(١) **شرح القاعدة الأربعين :**

(**و**) القاعدة الأربعون : (**يجبُ**) علىٰ المكلف (**الإتيانُ باللذْ أُمِرا**) به ، كالقيام في الفرض (**و**) يأتي (**عاجزٌ**) عما كلف به (**بما عليه قدرا**) كالعاجز عن القيام في الفرض ؛ فإنه يسقط عنه ، ويأتي بما قدر عليه .

(٢) (**إلا**) في حالتين ؛ إذا كان الأمر (**الذي**) كلف به المكلف (**لم يكُ بالعبادةِ**) عند القيام بما قدر عليه منه (**للنقصِ**) عن أن يسمىٰ =

=عبادة ، كالصوم الواجب ، فإنه إذا قدر المكلف علىٰ الإمساك بعض النهار لم يلزمه الإمساك ؛ لأن الصوم لا يكون عبادة إلا إذا كان من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس ، (**أو**) إذا كان الأمر الذي كلف به المكلف ، وقدر علىٰ شيء منه (**ليس سوىٰ وسيلةٍ**) محضة ، كمن قدر علىٰ المشي إلىٰ بعض الطريق للمسجد ؛ فإنه لا يلزمه المشي المذكور .

وقد اشتمل هـٰذان البيان علىٰ ذكر القاعدة الأربعين عند المؤلف ، وهي قوله : « يجب فعل المأمور به كله ، فإن قدر علىٰ بعضه ، وعجز عن باقيه ؛ وجب عليه فعل ما قدر عليه ، إلا أن يكون المقدور عليه وسيلة محضة ، أو كان بنفسه لا يكون عبادة ، فلا يجب فعل ذٰلك البعض » .

= **فرع** : شخصان أحدهما عليه جناية والآخر محدث حدثاً أصغر ، ووجد الجنب من الماء ما يكفي لوضوئه ، ووجد المحدث حدثاً أصغر ما لا يكفي إلا لغسل وجهه ، فهل يستعملان ما وجدا ويتيممان أم يتيممان فقط ؟ الأول يتوضأ ويتيمم ، والثاني يتيمم فقط ؛ إلا إن قلنا بعدم وجوب الموالاة .

فرع : من المعلوم أن الحلق أو التقصير في الحج فرض ، إلا أن الأصلع غير قادر على هذا الفرض لعدم الشعر ، فهل يجب عليه إمرار الموسى على رأسه ؟ إمرار الموسى ليس سوى وسيلة كالمشي إلى المسجد فلا يجب .

وإن تجـــانســـت عبـــادتـــانِ

والقصـــدُ واحـــدٌ تـــداخـــلانِ[1]

---

(١) **شرح القاعدة الحادية والأربعين :**

(**و**) القاعدة الحادية والأربعون : (**إن تجانست عبادتانِ**) كالراتبة وتحية المسجد (**والقصدُ**) منهما (**واحدٌ**) بأن كانت إحداهما مقصودة لذاتها ، والثانية غير مقصودة ، فإنهما تـ(**ـتداخلانِ**) فتكفي الراتبة عن تحية المسجد إذا نواهما أو نوىٰ الراتبة ؛ لأن الراتبة مقصودة لذاتها ، بخلاف تحية المسجد فإنها غير مقصودة لذاتها ، وإنما المقصود منها شغل المحل بصلاة .

ويكفي طواف الإفاضة إذا أخره إلىٰ وقت الوداع ، إذا نواهما أو نوىٰ الإفاضة ؛ لأن طواف الإفاضة مقصود لذاته ، بخلاف طواف الوداع فإنما=

=المقصود به أن يكون آخر العهد بالبيت ، وذٰلك يتحقق بطواف الإفاضة إذا أخره .

وكذا إن كانت إحداهما كبرىٰ والأخرىٰ صغرى ، كالغسل من الجنابة والوضوء من الحدث الأصغر ، فإذا اغتسل الجنب وعم جميع بدنه أجزأ ذٰلك عن الوضوء ، وكالعمرة والحج ، فإذا أحرم قاصد البيت بالحج والعمرة دخلت أفعال العمرة في الحج .

وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف ، حيث قال : « إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد تداخلت أفعالهما ، واكتفي عنهما بفعل واحد إذا كان مقصودهما واحداً » .

فرع : مسبوق جاء والإمام راكع فكبر تكبيرة

ولا يصـــحُّ الشـــرطُ للمنـــافـــعِ

مـع جهلهـا وصـح فـي التبـرعِ[1]

=واحدة قصد بها تكبيرة الإحرام وركع ، فهل صلاته صحيحة ؟ الجواب : نعم لأنهما عبادتان من جنس واحد ، أجزأت الكبرىٰ منهما وهي التحريمة عن الصغرىٰ ، وهي تكبيرة الركوع .

(١) **شرح القاعدة الثانية والأربعين :**

(**و**) القاعدة الثانية والأربعون : (**لا يصحُّ الشرطُ**) أي : الاشتراط (**للمنافع مع جهلها**) في باب المعاوضات ، كمن باع داراً واشترط سكناها مدة حياته ، فإن ذٰلك لا يصح ؛ لأن المعاوضات يشترط فيها التحرير للعوض من كل وجه ، ويفهم من ذٰلك أنه يصح الاشتراط للمنافع إذا كانت معلومة ، كأن يحدد مدة معينة للسكنىٰ التي =

=اشترطها ، أو استثناها .

(**وصح**) الاشتراط للمنافع مع جهلها (**في**) باب (**التبرعِ**) كمن وقف داراً واشترط أو استثنىٰ سكناها مدة حياته ؛ فإن ذٰلك يصح ؛ لأن باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات ، فإنه لا يشترط فيه التحرير للمتبرع به ؛ لأنه ينتقل إلىٰ المتبرع إليه مجاناً ، فلا يضر جهل بعض منفعته .

وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف ، حيث قال : « استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة جائز في باب المعاوضات ، ويجوز الاستثناء للمنفعة المعلومة والمجهولة في باب التبرعات » .

وقــولُ قــابــضٍ لحــظِّ نفسِــهِ

فــي الــردِّ رُدَّ لا لحــظِّ غيــرِهِ[1]

---

(١) **شرح القاعدة الثالثة والأربعين :**

(**و**) القاعدة الثالثة والأربعون : (**قولُ قابضٍ**) عيناً (**لحظِّ نفسِهِ**) كالمرتهن والمستأجر (**في الردِّ**) للعين (**رُدَّ**) إذا كان بغير بينة ؛ لأنه يدعي خلاف الأصل ، إذ الأصل أن العين ما زالت عنده ، (**لا**) قول قابض العين (**لحظِّ غيرِهِ**) كالمودع والوكيل والوصي ، فإن قول كل واحد من هـٰؤلاء إذا ادعىٰ رد العين يكون مقبولاً ؛ لأنهم أمنـاء ، وقبضهـم للعيـن تبـرع وإحسـان منهـم ، وما علىٰ المحسنين من سبيل .

وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف ، حيث قال : « من قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد ، =

والأجـرُ لا الجُعْـلُ بقـدر العمـلِ

يعطىٰ مع العذر لمن لم يُكمِلِ[1]

=فإن قبضه لحظ مالكه قبل » .

(١) **شرح القاعدة الرابعة والأربعين :**

(**و**) القاعدة الرابعة والأربعون : (**الأجرُ**) أي : الأجرة (**لا الجُعْلُ**) يكون (**بقدر العلم**) الذي علمه الأجير فـ(**يعطىٰ مع العذر لمن لَم يُكمِلِ**) العمل ، ما دام أنه معذور في عدم إكماله ، ويفهم من التقييد بالعذر أن الأجير لا يستحق شيئاً إذا ترك العمل بغير عذر ، وأما الجعل فيفهم من سياق البيت أن لا يُستحقُّ إلا بإكمال العمل ، سواء أكان معذوراً أم لا .

ويفهم مما تقدم أن من أكمل عملاً استحق ما جعل عليه من عوض مطلقاً ، سواء أكان العمل=

وفــي العقــود والفســوخ اعتبــرا

علــمٌ إذا كــان الــرضــىٰ معتبــرا[1]

=إجارة أم جعالة ، وهـٰذا المعنىٰ هو الذي ذكره المؤلف حيث قال : « إذا أدىٰ ما عليه وجب له ما جعل عليه » ، وقد اشتمل البيت علىٰ ما ذكره المؤلف بالمفهوم ، وزاد بذكر الفرق بينهما من حيث استحقاق العوض علىٰ العمل إذا لم يكمل .

(١) **شرح القاعدة الخامسة والأربعين :**

(**و**) القاعدة الخامسة والأربعون : (**في العقود والفسوخ اعتبرا علمٌ**) من أي : واحد من الطرفين (**إذا كان الرضىٰ معتبرا**) منه ، وأما إذا لم يكن رضاه معتبراً فإنه لا يعتبر علمه بالعقد أو فسخه ، فعقد الوكالة مثلاً يعتبر فيه رضىٰ الوكيل بعقد التوكيل ، ولا شك أن رضاه مستلزم لعلمه ، =

وأخـذ حـقٍّ لامتنـاعِ مـن وجـب

عليه جاز لا إذا يخفىٰ السبب[1]

=ولا يعتبر رضاه بالفسخ فلم يعتبر علمه به ، وقد ذكر المؤلف هـٰذه القاعدة ، حيث قال : « من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ لا يعتبر علمه » .

(١) **شرح القاعدة السادسة والأربعين :**

(**و**) القاعدة السادسة والأربعون : (**أخذ**) صاحب (**حقٍّ**) حقَّه (**لامتناعِ من وجب عليه**) أو تعذر استئذانه (**جاز**) إذا كان السبب ظاهراً ، كمن امتنع زوجها من النفقة الواجبة عليه ، أو تعذر استئذانه لغيابه ؛ فلزوجته الأخذ من ماله بقدر نفقتها ونفقة أولادها بالمعروف ، وإنما جاز ذٰلك لأن سبب وجوب النفقة ظاهر ، وهو الزوجية ، (**لا إذا يخفىٰ السبب**) كمن له دين علىٰ آخر ، فإنه=

=لا يجوز لصاحب الدين أن يأخذ حقه من مال المدين ؛ لأن سبب الدين خفي يحتاج في إثباته إلىٰ بينة ، ولو أخذه والحالة هـٰذه لنسب إلىٰ الخيانة ، وفي الحديث : « ولا تخن من خانك » .

وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف حيث قال : « من له الحق علىٰ الغير ، وكان سبب الحق ظاهراً ؛ فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع ، أو تعذر استئذانه ، وإن كان السبب خفياً فليس له ذٰلك » ، وقد عسر علي أن أذكر من معنىٰ هـٰذه القاعدة تعذر الاستئذان في بيت واحد ، فألحقته في الشرح .

ومثل فرض الشرع ما قد نُذِرا

والفِعْلُ فيه الاتصالُ اعتُبِرا[1]

---

(١) **شرح القاعدتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين :**

(و) القاعدة السابعة والأربعون : (**مثل فرض الشرع**) من حيث الحكم (**ما قد نُذِرا**) لما رواه الجماعة إلا مسلماً من حديث عائشة رضي ٱلله عنها عن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع ٱلله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » ، فمن نذر صلاة وجب أن يصليها قائماً ، ومن نذر صياماً وجب أن يبيت النية ، ولم يجز له التنفل قبل النذر ، وهٰكذا ، وقد ذكر المؤلف هٰذه القاعدة بقوله : « الواجب بالنذر يلحق بالواجب الشرع » . =

= **فرع** : إذا نذر أن يطعم الفقراء شاة ، ولم يجد إلا عوراء وبتراء ، ذبح البتراء وترك العوراء .

(**و**) القاعدة الثامنة والأربعون : (**الفِعْلُ فيه الاتصالُ**) المعتاد بين مفرداته (**اعتُبِرا**) فإذا ترك المصلي من صلاته شيئاً ، فسلم قبل إتمامها ، ثم ذكر ولم يطل الفصل ؛ أتىٰ بما تركه وسجد للسهو ، وصلاته صحيحة ، وأما إذا طال الفصل عرفاً فإن ذٰلك يبطل الصلاة ، وهٰكذا كل فعل أو قول يعتبر اتصال بعضه ببعض .

وهٰذه القاعدة ذكرها المؤلف بقوله : « الفعل ينبني بعضه علىٰ بعض مع الاتصال المعتاد » ، ولم أذكر كلمة المعتاد لضيق النظم ؛ إلا أن التقييد بها معلوم .

فرع : إذا طاف شخصان بالبيت أربعة =

والحــاجُ الاصليــةُ ليســت مــالا

وتبعــاً يثبــتُ أكمِــلْ مــالا[1]

=أشواط ، ثم أقيمت صلاة الظهر فصليا ، ثم أكمل أحدهما طوافه ، ونسي الآخر حتىٰ رجع إلىٰ سكنه ، ثم تذكر بعد صلاة العصر ثم جاء وأكمل طـوافـه ، صـح طـواف الأول دون الثـانـي لهـٰـذه القاعدة .

(١) **شرح القاعدة التاسعة والأربعين والقاعدة الخمسين :**

(**و**) القاعدة التاسعة والأربعون : (**الحاجُ**) وهـو مـن جمـوع الحـاجـة ، أي : الحـاجـات (**الاصليـةُ**) لـلإنسـان (**ليسـت**) تعـد (**مـالا**) فاضلاً ؛ لأنها في حكم المستهلك ، كالبيت الذي يحتاجه للسكنىٰ والأثاث والأواني واللباس ونحو=

=ذٰلك ، كل ذٰلك ليس مالاً يجعل صاحبه في عداد الأغنياء ، ويمنعه من أخذ الزكاة ، ولا تجب فيه الزكاة ، ولا نفقة القريب ، ولا نفقة الحج الواجب .

وهٰذه القاعدة ذكرها المؤلف بقوله : « الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالاً فاضلاً » ، وتركت كلمة فاضلاً لضيق النظم عنها في شطر واحد ، إلا أنها معلومة .

(**و**) القاعدة الخمسون : (**تبعاً يثبتُ**) هٰذا طرف القاعدة ، وهي مشهورة فـ(**ـأكمِلْ**)ـها ، وإكمالها هو بقولك : (**ما لا**) يثبت استقلالاً ؛ أي : أن ثمة من المسائل ما له حكم إذا كان تابعاً لغيره ، وإذا أفرد ثبت له حكم آخر ، كالثمار إذا بدا صلاح بعضها جاز بيعها كلها .

وفـــي التبـــرعـــاتِ والعقـــودِ

بـالحـامـل العبـرةُ لا الـوجـودِ[1]

= وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف بقوله : « يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً » ، ولا يخفىٰ ما في روي الشطرين من الجناس .

(١) **شرح القاعدة الحادية والخمسين :**

(**و**) القاعدة الحادية والخمسون : (**في التبرعات**) كالهدية (**والعقودِ**) كعقد النكاح مثلاً (**بالحامل**) علىٰ ذٰلك التبرع أو العقد (**العبرةُ لا**) بـ (**ـالوجودِ**) كعقود المكره وتبرعاته ، فإن صورة العقود والتبرعات موجودة في فعله ، ولٰكن الحامل علىٰ ذٰلك الإكراه ، فكان ذٰلك الفعل منه لاغياً ، وكالحيل التي يتحيل بها علىٰ المحرمات ، وكهدايا العمال ، ونحو ذٰلك . =

والأصـــل مـــع قـــرائـــنٍ يـــؤخـــرُ
ومـــنْ يقـــر غـــالطـــاً لا يُعـــذرُ[1]

= وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف ، إلا أن عبارة النظم أوضح فيما أحسب ، وإنما استفدتها من شرح الناظم ، فإنه ذكر القاعدة بقوله : « الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة » ، والمقصود بالأسباب والدواعي شيء واحد ، وهو الحامل علىٰ ذٰلك ، كما في الشرح .

وهي في الحقيقة مشابهة جداً للقاعدة الثالثة في النظم ، أعني : قاعدة : الوسائل لها حكم المقاصد .

(١) **شـرح القـاعـدة الثـانيـة والخمسيـن والثالثة والخمسين :**

(**و**) القاعدة الثانية والخمسون : (**الأصل** =

=**مع قرائنٍ**) قوية تخالفه (**يؤخرُ**) وتقدم القرائن القوية عليه ، وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف بقوله : « إذا قويت القرائن قدمت علىٰ الأصل » ، وذٰلك لأن الأصل إنما يقدم حيث لا مرجح سواه ، فإذا وجدت القرائن القوية كانت مرجحة لترك الأصل .

كقوله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ، فإن الأصل في الواو عند أهل اللغة أنها لا تقتضي الترتيب ؛ إلا أن ثمة قرينة في الآية تدل عليه ، وهي إدخال الممسوح بين المغسولات ، هـٰكذا ذكر ذٰلك بعض أهل العلم ، وفيه بحث .

وحيثمـــا بـــان فســـادُ مـــا انعَقَـــدْ

فما انبنىٰ عليه أيضاً قد فَسَدْ[1]

= (**و**) القاعدة الثالثة والخمسون : (**منْ يقر**) علىٰ نفسه بحق من الحقوق يؤخذ به ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ ، فإن الشهادة علىٰ النفس هي الإقرار ، فإذا أقر المكلف الرشيد علىٰ نفسه بحق معلوم يتعلق بآدمي بلا تهمة ، سواءٌ أكان صادقاً أم كاذباً أم (**غالطاً**) أم ناسياً فإنه (**لا يُعذرُ**) ويؤخذ بإقراره ، وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف ، حيث قال : « لا عذر لمن أقر ، ولو ادعىٰ غلطاً » .

(١) **شرح القاعدة الرابعة والخمسين :**

(**و**) القاعدة الرابعة والخمسون : (**حيثما** =

أمــا إذا اختيــاراً الفســخ جــرىٰ

فــلا فســادَ للــذي قبــل طــرا[1]

=**بان فسادُ ما انعَقَدْ**) من العقود (**فما انبنىٰ عليه أيضاً قد فَسَدْ**) فمن اشترىٰ شيئاً أو استأجره أو وُهِبَ له ، ثم تصرف فيه ، وتبين بعد ذٰلك أن العقد الأول باطلٌ ؛ كان تصرفه فيه غير نافذ .

(١) (**أما إذا**) تصرف فيه بعد العقد ، ولم يكن العقد الأول باطلاً ، وإنما (**اختياراً الفسخ**) قد (**جرىٰ**) له بعد ذٰلك (**فلا فسادَ للذي قبل**) أي : قبل الفسخ من التصرف قد (**طرا**) علىٰ المعقود عليه .

وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف حيث قال : « إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه ، وإن فسخ فسخـاً اختيـاريـاً لـم تبطـل العقـود الطـارئـة قبـل=

وبالذي في نفس الأمر احتُسِبا

عنـد المعـامـلات لا مـا حُسِبـا[1]

=الفسخ » .

(١) **شرح القاعدة الخامسة والخمسين :**

(**و**) القاعدة الخامسة والخمسون : (**بالذي في نفس الأمر احتُسِبا**) أي : أن العبرة بما في نفس الأمر ، وذٰلك (**عند المعاملات لا ما حُسِبا**) ؛ أي : لا ما كان مبنياً علىٰ الظن ، فإذا تصرف في شيء يظن نفسه مالكاً له ، أو وكيلاً فيه ، ثم بعد التصرف تبين خلاف ذٰلك ، فإن تصرفه حينئذٍ غير صحيح ، وهٰكذا إن كان الأمر بالعكس ، وقد ذكر المؤلف هٰذه القاعدة حيث قال : « العبرة بالمعاملات بما في نفس الأمر » .

ونـاب وارث عـن الـذي هلـكْ

فـي كـل ذي تعلُّـقٍ بمـا تـرك[1]

---

(١) **شرح القاعدة السادسة والخمسين :**

(**و**) القاعدة السادسة والخمسون : (**ناب وارث عن**) مورثه (**الذي هلكْ**) أي : مات ، وهـٰذه النيابة (**في كل**) شيءٍ (**ذي تعلُّقٍ بما تـركـ**)ــه كـالحقـوق والـديـون ، فيتصـرف فـي التركة ، ويطالب بالحقوق المتعلقة بها ، ويقضي عنه الديون منها .

وهـٰذه القاعدة ذكرها المؤلف ، حيث قال : « يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء يتعلق بتركته ؛ إلا ما استثني من خيار الشرط والشفعة إذا لم يطالب المورث في قول ضعيف » .

ويُحمــلُ النُّطْــقُ علــىٰ المــرادِ

لا إن بــدتْ مطــالــبُ العبــادِ[1]

---

(١) **شرح القاعدة السابعة والخمسين :**

(و) القاعدة السابعة والخمسون : (**يُحملُ النُّطْقُ علىٰ المرادِ**) للناطق به ، إن كان محتملاً ، فيرجع في ذٰلك إلىٰ نيته لحديث « إنما الأعمال بالنية » المتقدم ذكره ، نحو المراد بألفاظ الأيمان والكنايات .

وهـٰذا معنىٰ ما ذكره المؤلف بقوله : « يجب حمل كلام الناطقين علىٰ مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها » ، ويدخل فـي هـٰـذه القـاعـدة مـا يتعلـق بـالإنسـان نفسـه ، وما يتعلق بحق غيره ، فالعبرة في ذٰلك بحسب ما نواه . =

والحكـــم مـــع علتـــه يـــدورُ

إن تنعـــدمْ ينعـــدمِ المـــذكـــورُ[1]

= (**لا إن بدتْ مطالبُ العبادِ**) بأن تعلق بقوله حق لغيره ، وطالبه بمقتضىٰ لفظه ؛ فيحمل قوله حينئذٍ علىٰ ظاهره ، وهـٰذا القيد مستفاد من كلام المؤلف في الشرح ، ويدل عليه قول النبي ﷺ كما فـــي صحيـــح مسلـــم : « اليميـــن علـــىٰ نيـــة المستحلِف » ، بكسر اللام ، وهـٰذا إذا كان ثمة حق للمستحلف ، وأما إن لم يكن له حق عليه ؛ فاليمين علىٰ نية الحالف .

(١) **شرح القاعدة الثامنة والخمسين :**

(**و**) القاعدة الثامنة والخمسون : (**الحكم مع علته يدورُ**) ثبوتاً وعدماً ، فإن ثبت العلة يثبت الحكم ، و(**إن تنعدمْ**) العلة (**ينعدمِ المذكورُ**) =

وفـي سيـاقِ النفـيِ عمـتْ نكـرةْ

وفي سياق النهيِ والشرطِ اذكُرَه[1]

=أي : الحكم ، وهـٰذه قاعدة أصولية مشهورة ذكرها المؤلف ، حيث قال : « الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدماً » .

(١) **شرح القاعدة التاسعة والخمسين :**

(**و**) القاعدة التاسعة والخمسون : (**في سياق النفي عمتْ نكرةْ**) كقوله تعالىٰ : ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ ، (**و**) اذكر ذٰلك أيضاً (**في سياق النهي**) كقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ ، (**و**) في سياق (**الشرط اذكُرَه**) كقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ﴾ ، وهـٰذه أيضاً قاعدة أصولية ذكرها المؤلف ، حيث قال : « النكرة في سياق النفي ، أو النهي ، أو=

=الشرط تفيد العموم » .

ولفظة (**اذكُرَه**) في البيت فعل أمرٍ كان ينبغي أن يكون آخره ـ وهو حرف الراء ـ ساكناً ؛ لأنه مبني علىٰ السكون ، إلا أن الناظم عفا ٱلله عنه اضطر إلىٰ فتح رائه لمناسبة روي الشطر الأول ، وتخريج ذٰلك من حيث اللغة أن يكون أصل الكلمة (اذكرَنْهْ) بنون التوكيد الخفيفة ، فحذفت النون لالتقاء الساكنين بسبب الوقف علىٰ الهاء ، وبقيت فتحة الراء الناشئة عن نون التوكيد المحذوفة ، وقد حكىٰ ذٰلك غير واحد من أهل العلم .

قال ابن مالك : « لا اعتداد بزوال ما زال لالتقاء الساكنين ، نحو : (هل تذكرَ ٱلله) ، والأصل (هل تذكرن) فحذفت النون الخفيفة =

والمفــردَ المضــافَ فيــه ذا أتــىٰ

ومــنْ ومــا وألْ وأيَّــاً ومتــىٰ[1]

=لالتقاء الساكنين ، وبقيت فتحة الراء الناشئة عن النون مع كونها زائلة » .

وقال أبو البركات ابن الأنباري : « حُكِيَ أن بعض العرب قتل رجلاً يقال له مرقمة ، وقد كلفه وآخر أن يبتلعا جُردان الحمار ، فامتنعا ، فقتل مرقمة ، فقال الآخر : طاح مرقمة ، فقال له القاتل : وأنت إن لم تَلْقَمَهْ ، . . . » قال : يحتمل أن يكون التقدير في قوله : وأنت إن لم تلقمه ، تلقمنه بنون التأكيد الخفيفة ، فحذفها ، وبقيت الميم مفتوحة » .

(١) **شرح القاعدة الستين :**

(**و**) القاعدة الستون : (**المفردَ المضافَ** =

=**فيه**) هـ(**ـذا**) العموم (**أتىٰ**) كقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ ، (**ومنْ**) كقوله تعالىٰ : ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ﴾ ، (**وما**) كقوله تعالىٰ : ﴿**وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ**﴾ ، (**وألْ**) كقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ، (**وأيَّاً**) كقوله تعالىٰ : ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ ، (**ومتىٰ**) كقوله تعالىٰ : ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ .

وهـٰذه القاعدة أصولية مثل التي قبلها ، وهي آخر القواعد التي ذكرها المؤلف ، حيث قال : من وما وأل وأي ومتىٰ يدل كل واحد منها علىٰ العموم ، وكذٰلك المفرد المضاف يدل علىٰ العموم » .

ذي آخـــرُ القـــواعـــدِ الستينـــا

فـي رجـزٍ قـد أكمـل السبعينـا[1]

✍ ✍ ✍

---

(١) **شرح بيت الخاتمة :**

(**ذي آخـرُ القـواعـدِ الستينـا**) التـي ذكـرهـا المؤلف ، جمعتها (**في رجزٍ**) وهو نوع من بحور الشعر ، (**قد أكمل السبعينا**) بيتاً .

ففي هـٰذا البيت بيان عدد القواعد ، وهي ستون قاعدة علىٰ ما ذكره المؤلف ، وبيان عدد أبيات النظم وهي سبعون بيتاً ، كما تضمن البيت براعة اختتام ، حيث أشرت فيه إلىٰ اختتام النظم بقولي : « قد أكمل السبعينا » ، وٱلله تعالىٰ أعلم .

فهـــرس الموضـــوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
تعريف القواعد الفقهية	٨
الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية	٩
الأصول والقواعد التي تجتمع فيها الأحكام	١٣
شرح القاعدة الأولىٰ	١٣
شرح القاعدة الثانية	١٧
شرح القاعدة الثالثة	٢٤
شرح القاعدة الرابعة	٣١
شرح القاعدة الخامسة	٣٩
شرح القاعدة السادسة	٤١

الموضوع	رقم الصفحة

شرح القاعدة السابعة ٤٣
شرح القاعدة الثامنة ٤٥
شرح القاعدة التاسعة ٤٨
شرح القاعدة العاشرة ٤٩
شرح القاعدة الحادية عشرة ٥٠
شرح القاعدة الثانية عشرة ٥٢
شرح القاعدة الثالثة عشرة ٥٣
شرح القاعدة الرابعة عشرة ٥٥
شرح القاعدة الخامسة عشرة ٥٦
شرح القاعدة السادسة عشرة ٥٧
شرح القاعدة السابعة عشرة ٥٩
شرح القاعدة الثامنة عشرة ٥٩
شرح القاعدة التاسعة عشرة ٦١
شرح القاعدة العشرين ٦٢

الموضوع	رقم الصفحة

شرح القاعدة الحادية والعشرين ٦٣
شرح القاعدة الثانية والعشرين ٦٤
شرح القاعدة الثالثة والعشرين ٦٤
شرح القاعدة الرابعة والعشرين ٦٧
شرح القاعدة الخامسة والعشرين ٦٨
شرح القاعدة السادسة والعشرين ٦٨
شرح القاعدة السابعة والعشرين ٧٠
شرح القاعدة الثامنة والعشرين ٧١
شرح القاعدة التاسعة والعشرين ٧٣
شرح القاعدة الثلاثين ٧٤
شرح القاعدة الحادية والثلاثين ٧٥
شرح القاعدة الثانية والثلاثين ٧٨
شرح القاعدة الثالثة والثلاثين ٨٢
شرح القاعدة الرابعة والثلاثين ٨٤

الموضوع	رقم الصفحة

شرح القاعدة الخامسة والثلاثين ٨٥
شرح القاعدة السادسة والثلاثين ٨٦
شرح القاعدة السابعة والثلاثين ٨٧
شرح القاعدة الثامنة والثلاثين ٨٩
شرح القاعدة التاسعة والثلاثين ٩١
شرح القاعدة الأربعين ٩٣
شرح القاعدة الحادية والأربعين ٩٦
شرح القاعدة الثانية والأربعين ٩٨
شرح القاعدة الثالثة والأربعين ١٠٠
شرح القاعدة الرابعة والأربعين ١٠١
شرح القاعدة الخامسة والأربعين ١٠٢
شرح القاعدة السادسة والأربعين ١٠٣
شرح القاعدة السابعة والأربعين ١٠٥
شرح القاعدة الثامنة والأربعين ١٠٥

الموضوع	رقم الصفحة

شرح القاعدة التاسعة والأربعين ١٠٧
شرح القاعدة الخمسين ١٠٧
شرح القاعدة الحادية والخمسين ١٠٩
شرح القاعدة الثانية والخمسين ١١٠
شرح القاعدة الثالثة والخمسين ١١٠
شرح القاعدة الرابعة والخمسين ١١٢
شرح القاعدة الخامسة والخمسين ١١٤
شرح القاعدة السادسة والخمسين ١١٥
شرح القاعدة السابعة والخمسين ١١٦
شرح القاعدة الثامنة والخمسين ١١٧
شرح القاعدة التاسعة والخمسين ١١٨
شرح القاعدة الستين ١٢٠
شرح بيت الخاتمة ١٢٢
فهرس الموضوعات ١٢٣